جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :جودي سميحة إلهام – بعيري ايمان

يوم:2022/06/16

عنوان المذكرة

النظام القانوني للشركة القابضة

لجنة المناقشة:

د/ جلول شيتور	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ/ لعمري صالحة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ/ مغزي هشام	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2021 - 20

من هدي القرآن الكريم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ
إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمْ

(البقرة 32)

الْإِهْدَاء

يحتار المرء منّا عندما يتأهب لقول كلمة طيبة لأناس يستحقون أكثر من حروف تتكون من أسماء وأفعال تربطهما أدوات معيّنة، وبطبعنا نحن البشر نشعر بالخجل دوما إذا وضعنا في موقف لابد فيه من التعبير عمّا نشعر به من مكنونات في أغوار تلك المضغة التي في الصدور. لكنّي اليوم لن أتخلى عن هذه الفرصة، ولن أدعها تضيع منّي وتفلت من يدي

في البداية أحمد الله وأشكره على نعمة التوفيق والسداد لإكمال هذا العمل، أحمد الله حمدا كثيرا بقدر عدد خلقه فلولا قدر الله الرحيم وقضائه لما حصدنا ثمرة جهدنا هذا.

أستغفر الله بعرض سماواته وأرضه لأنّنا في لحظات وصلنا لأعلى درجات اليأس لكن بالمقابل كنا نضع نصب أعيننا قوله تعالى ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾ وهنا لو طرح عليّا سؤال: لمن تُهدي هذا العمل؟ لأجبت دون تردد قائلة: لمن قصدهما الله في كتابه العزيز بقوله

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ ۚ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝٢٤ ﴾

الإسراء 23- 24

شكر وعرفان

الحمد لله والثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة والصبر، ويسر لنا السبل وهون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المذكرة.

تقديرا وعرفانا إلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه، وإرشاداته، وتوجيهاته من أجل إتمام هذا العمل.

نتوجه بخالص الشكر إلى: كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية، كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى من مد يد المساعدة من قريب أو من بعيد، ونخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة: **لعمري صالحة** فلها جزيل الشكر.

- الحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات.

مـــقـــدمـــــة

مقدمة:

إن ممارسة التجارة لا تقتصر على الأفراد فقط بل تزاولها جماعة من الأشخاص في شكل نظام قانوني وهو الشركات التجارية، مما لاشك فيه أن تجميع جهود الأفراد للقيام بمختلف الأعمال يؤدي إلى نتائج أكبر بكثير من تلك الجهود التي يبذلها الفرد بمفرده، وهذا ما أدى بالأفراد إلى اللجوء للشراكة، فالشركات التجارية من الآليات المساهمة في عالم المال والأعمال ولقد عرف المشرع الجزائري حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة على أنها:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" .

فالشركات التجارية تنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال، ومن هنا تنوعت الشركات من حيث طبيعتها القانونية وتسيير أنظمتها، كما شهدت السياسة الإقتصادية تحولا كبيرا نتيجة تسارع وتيرة العولمة وما تبعها من إنفتاح إقتصادي على السوق العالمية، ولقد شهد العالم تطور كبير سببه القيام بمشروعات كثيرة في كافة المجالات، ويستلزم لقيام تلك المشروعات الضخمة رؤوس أموال كبيرة يتعذر على الشركات تقديمها بمفردها، ونتيجة التحولات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر وانتقالها من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق لإنعاش إقتصاد الدولة وبناء وحدة إقتصادية كبيرة وتجميع رؤوس أموال، للقيام بمشاريع صناعية وإقتصادية كبرى لتحريك العجلة الاقتصادية، مما أدى إلى ظهور مشاريع متحدة على شكل هيكل تجميع الشركات لتمثيل وحدة إقتصادية تجمع بين شركتين أو أكثر يتمتعون بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تجمعهم مصلحة واحدة، ويعتبر تجميع الشركات من أهم وسائل التركيز الإقتصادي، لذلك أصبح من الضروري إنشاء مشروعات بالإشتراك مع شركات أخرى، في تكوين شركة قابضة، هذه الأخيرة هي شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على الشركات الأخرى، لتصبح هذه الشركة تابعة لها تسمى الشركة التابعة، وذلك من خلال شراءها 50% على الأقل من أسهم تلك الشركات كما تضاف عبارة الشركة القابضة إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها ووثائقها.

ولقد كان أول ظهور لفكرة الشركة القابضة في الدولة الجزائرية بمناسبة صدور القانون التجاري لسنة 1975م، وتبنت نظام الشركة القابضة بصدور الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 1995/09/25م المتعلق بإدارة رؤوس الأموال التجارية الذي ألغي بموجب الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20م المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصخصتها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كون الموضوع جديد وحديث النشأة في الجزائر، ويتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية الحاصلة.

كذلك نظام الشركة القابضة يساعد الاقتصاد الوطني بجلب المستثمرين الأجانب وتوسيع حجم النشاط الاقتصادي والسعي لتنمية القدرة المعرفية في هذا الميدان من خلال التركيز على كيفية تنظيم الشركة القابضة وسيرها وهذا اعتمادا على النصوص القانونية.

تسليط الضوء على هاته الشركات التى لم تحضى بدراسة مكثفة تعكس مدى أهمية الموضوع.

كذلك محاولة السعي لتنمية القدرة الميدانية في الميدان التجاري خاصة الشركات التجارية.

كما يعد هذا البحث من الأبحاث الجديدة التي تدعو الحاجة للبحث عنها.

أسباب اختيار الدراسة:

تعود أسباب اختيار الدراسة الى عدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

أ- الاسباب الذاتية لاختيار الدراسة:

الميول الشخصي لمواضيع الشركات التجارية.

محاولة الكشف والتعرف على الشركة القابضة من خلال بعض النصوص القانونية.

التعرف على كيفية تنظيم الشركة القابضة في التشريع الجزائري.

ب -الأسباب الموضوعية:

دراسة مدى فعالية الدور الذي تلعبه الشركات في تحريك عجلة النظام الاقتصادي في الدولة.

السعي لتسليط الضوء على موضوع الشركات القابضة.

دراسة الجانب الذي لم يتم التطرق اليه بدراسة مكثفة.

توضيح بعض الجوانب الغامضة لهذا النوع من الشركات.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو:

- التعريف بموضوع الشركة القابضة في التشريع الجزائري.
- التطرق إلى النظام القانوني للشركة القابضة.
- التركيز على شركات المجمع من خلال كيفية تنظيمها ونشأتها وسيرها.

الدراسات السابقة:

ولقد تطرقنا إلى عدة دراسات جامعية سابقة:

الدراسة الأولى بعنوان:

الشركة القابضة في التشريع الجزائري، للباحثة **بن لالي سامية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018-2019.

جاءت هذه الدراسة في 76 صفحة موزعة على فصلين حيث تناولت في الفصل الأول النظام القانوني للشركة القابضة، أما الفصل الثاني تطرقت فيه الى اليات سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة.

ولكن أوجه الاختلاف مع دراستنا يكمن في أن الباحثة لم تتطرق لمفهوم الشركة القابضة وكذلك أسباب الانقضاء.

الدراسة الثانية بعنوان:

النظام القانوني للشركة القابضة للباحث رسول شاكر محمود البياتي، لقد جاءت هذه الدراسة في 183 صفحة موزعة على أربعة فصول، تناول في الفصل الأول مفهوم الشركة القابضة، أما الفصل الثاني فقد درس فيه تكوين علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة والقيود الواردة على هذه العلاقة، أما بالنسبة للفصل الثالث فتحدث فيه عن اثار تكوين الشركة القابضة، وتناول في الفصل الثالث كيفية انقضاء الشركة وتصفيتها.

هذا يتقاطع مع دراستنا في معظم الجزئيات، دراسته تناولت الأحكام القانونية في إطار التشريع العراقي، أما دراستنا سنتناول فيها الأحكام القانونية في إطار التشريع الجزائري.

الدراسة الثالثة بعنوان:

تحت عنوان الشركة القابضة (قواعد للمشاركة وضوابط المنافسة) للباحثة جميلة مدور، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة،2018-2019 .

جاءت هذه الأطروحة في 345 صفحة موزعة إلى أبواب، الباب الأول تناولت ماهية الشركة القابضة أما الباب الثاني تطرقت إلى قواعد مشاركة الشركة القابضة في الشركة التابعة.

تقاطعت مع دراستنا في أنها درست الشركة القابضة وفقا للعلوم الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

بناءا على ما تقدم في دراستنا نطرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الشركة القابضة؟

من خلال هذه الإشكالية نتطرق إلى أسئلة فرعية:

- ما مفهوم الشركة القابضة؟
- ماهي أنواع الشركة القابضة؟
- فيما تتمثل مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركة التابعة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على منهجين كونهما أوسع المناهج العلمية استخداما خاصة في دراستنا حول موضوع الشركة القابضة.

المنهج الوصفي: من خلال التطرق إلى مفهوم الشركة القابضة من تعريف وخصائص وتأسيس الشركة القابضة.

المنهج التحليلي: من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالشركة القابضة

هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين: في (الفصل الأول) من هذه الدراسة تطرقنا إلى تكوين الشركة القابضة من خلال تبيان مفهوم الشركة القابضة وتأسيس الشركة القابضة في مبحثين مستقلين.

أما (الفصل الثاني)، فتناولنا تسيير الشركة القابضة وتطرقنا خلالها إلى تنظيم الشركة القابضة وانقضاء الشركة القابضة في مبحثين مستقلين.

الفصل الأول

تكوين الشركة القابضة

الفصل الأول: تكوين الشركة القابضة

ظهرت الشركة القابضة في العصر الحديث، فقد ظهرت في غمار التوسع في الإنتاج وزيادة المنافسة بين الشركات الكبرى، وأول ظهور لها كان الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت هذه الشركة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة، وذلك بالسعي إلى الابتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقيات بين عدة شركات، هدفها احتكار إنتاج سلعة معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار، ثم انتقلت إلى أوروبا الغربية، فيما بعد تطورت هذه الفكرة وبدأت بالدخول إلى القوانين والتشريعات العربية نتيجة التطور الاقتصادي الحاصل ازدادت حاجة الدول إلى قيام مشاريع ضخمة لتلبية الاحتياجات واستثمار الأموال واستغلال الموارد، من خلال شركات قابضة قادرة على تولي مشاريع ضخمة بالتوجيه والتخطيط على مستوى كافة الأصعدة والهيئات الإدارية والاقتصادية والمالية، بينما تقوم الشركات التابعة لها بمهمة التنفيذ، إذن ما هو الإطار المفاهيمي للشركة القابضة ؟ للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الشركة القابضة أما المبحث الثاني تأسيس الشركة القابضة .

المبحث الأول: مفهوم الشركة القابضة

لم تتفق التشريعات المعاصرة على وضع مفهوم موحد للشركة القابضة، ما أدى إلى اختلاف الفقه في تعريفها، غير أن العنصر الذي لا خلاف حوله هو أن غرضها الأساسي هو رقابة الشركات التابعة لها بما يكفل السيطرة عليها.

المطلب الأول: المقصود بالشركة القابضة

استندوا أغلب الفقهاء في تعريف الشركة القابضة على معيار السيطرة وطرق تحقيقه إلاّ أن هذا المعيار غير دقيق لأنه يعرف مجمع الشركات بصفة عامة ولم يبين الشركة القابضة من غيرها، ونرى أن جانب من الفقه الأنجلوسكسيوني يركز على سيطرة الشركة الأم على الشركات التابعة بسبب تملكها أسهما في رأسمالها، وهذا يشمل كافة الشركات التجارية دون تحديد نوع الشركة سواء شركة أشخاص أو أموال .1

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

لا يوجد تعريف متفق عليه للشركة القابضة واختلفوا الفقهاء باختلاف الرؤية التي ينظر بها.

<u>أولا</u>: تعريف الشركة القابضة من الناحية اللغوية

القبض لغة: معناه أخذ، يقال قبضت الشيء أي أخذته، والقبض خلاف البسط. وإن من أسماء الله تعالى القابض، هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن المخلوقات وهو الذي يقبض الأرواح . 2

1. محمد مدحت غسان، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة**، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان الأردن، 2013، ص 126
2. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 07.

وقد جاء القبض في القرآن الكريم في آيات عدة حيث قوله تعالى: " والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون[1] " ، وقوله تعالى : " وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون "[2].

ثانيا: تعريف الشركة القابضة من الناحية الفقهية

يعرفها البعض من الفقهاء بأنها شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أمور الشركات التابعة وإدارتها[3].

ويعرفها رأي آخر بأنها شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية وإدارتها تمثل مشاركتها في رأس مال شركات أخرى، يطلق عليها بالشركات الوليدة.

ونتيجة للسيطرة المالية والإدارية للشركة الأم على الشركات التابعة لها، عرف البعض الشركة القابضة بأنها مركز السيطرة، أو مخ مجموعة الشركات الوليدة وعقلها.

ويركز جانب آخر من الفقه على سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة، بسبب احتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات التي تمكنها من توجيه الشركة التابعة بالاتجاه الذي يحقق مصلحتها.

ويركز الفقه الفرنسي على استقلال الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشخصية القانونية للشركة الأم، إلا أن الشركة التابعة تعد خاضعة للشركة الأم باعتبار أن هذه الأخيرة هي صاحبة القرار[4].

---

1. سورة البقرة الآية رقم 245.
2. سورة الزمر الآية رقم 67.
3. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار النشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، ص563.
4. محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص126.

ثالثا: تعريف الشركة القابضة من الناحية القانونية:

1) في التشريع الأردني:

عرفت المادة 204 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 الشركة القابضة بقولها " الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:

1-أن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها.

2-أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها "[1].

2) في التشريع الفرنسي:

لم يضع المشرع الفرنسي أي تعريف محدد للشركة القابضة وإن كان قد أورد في نصوص القانون رقم 85_705 الصادر في 12 يوليو 1985 الخاص بالسيطرة الذاتية autocontrôle تعريف الشركة المسيطرة والذي عرفها بأنها كل شركة تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس مال شركة أخرى بحيث يخولها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية لهذه الشركة أو هي الشركة التي يكون لها وحدها أغلبية الأصوات بمصلحة الشركة، كما تعتبر الشركة مسيطرة إذا كانت هي التي تملك من حيث الواقع سلطة اتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية لشركات أخرى وذلك عن طريق حق التصويت المخول لها في تلك الجمعيات.

بهذا المعنى لا يشترط أن تحوز على أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة إذ يكفي أن لها سيطرة في اتخاذ القرارات في الجمعية العمومية للشركة التابعة.[2]

1. القانون رقم 22 لسنة 1997المتضمن قانون الشركات الأردني، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 4204 بتاريخ 1997/05/15.

2. صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1994، ص 12.

3) في التشريع الجزائري:

حيث اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للشركة القابضة على معيار الرقابة التي تمارسها هذه الشركة على شركاتها التابعة حيث عدد الحالات التي تكون فيها الشركة مراقبة للشركة أخرى واعتبرت الشركة المراقبة وفق هذه الحالات شركة قابضة [1]، حيث نصت المـادة 731 قانون التجاري الجزائري " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال لها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.
- عندما تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة.
- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم بالشركة القابضة "[2].

ونستشف من خلال هذه المادة أن الشركة القابضة هي الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات حسب أي نوع من أنواع الرقابة المذكورة وهي الرقابة المباشرة، والرقابة غير مباشرة، والرقابة الاتفاقية، ورقابة الواقع، وحالة التأثير الفعال، والرقابة المشتركة وسنوضحها فيما يلي:

---

1. د. بن عمر توهامي وبرادي أحمد، **(الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري)**، مجلة الأفاق للعلوم، الجلفة، المجلد السادس، العدد الرابع، 23 ماي2021، ص 481.
2. المادة 731 من الأمر رقم 96_27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المتضمن **القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996

- الرقابة المباشرة: عندما تمتلك شركة جزء من رأس مال يمنحها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركات التابعة، ويمكن للشركة تحقيق هذه النسبة دون امتلاك أغلبية رأس المال،[1] وذلك راجع للقانون الأساسي للشركة التابعة إذا كان يجيز لها إصدار الأسهم المتعددة الأصوات، أو تجزأت الأسهم إلى شهادة استثمار وشهادة الحق في التصويت .
- الرقابة الغير مباشرة: تتحقق هذه الرقابة إذا كانت الشركة (أ) تراقب الشركة (ب)، ثم هذه الأخيرة تراقب الشركة الثالثة (ج)، في هذه الحالة تعتبر الشركة الأولى (أ) تراقب أيضا الشركة الثالثة (ج) بطريقة غير مباشرة .[2]
- الرقابة الاتفاقية: إذا حازت شركة على أغلبية حقوق التصويت في الشركة التابعة بناءا على اتفاق مبرم مع المساهمين أو الشركاء بشرط ألا يحّالف مصالح الشركة التابعة.[3]
- الرقابة الواقعية: هي التي تستمد مصدرها بأساليب وطرق لم ينص عليها القانون مثل الروابط العائلية بين مالكي الشركتين .
- حالة التأثير الفعال: وهي السيطرة على قرارات مجلس إدارة الشركة التابعة بحيث ينحوا بها المنحى الذي يخدم مصالح الشركة المسيطرة دون أن يكون لها القدرة فعليا على عزل أو تعيين أغلب أعضاء هذا المجلس.
- الرقابة المشتركة: تتحقق هذه الرقابة عندما تكون هناك تفاهمات بين شركتين أو أكثر تمكنهم من اتخاذ القرار داخل الجمعيات العامة للشركة التابعة[4] .

من خلال هذه الحالات يتضح أن الرقابة هي توجيه قرارات السلطات الإدارية للشركات بأي وسيلة كانت، ومن ثم عزل أو تعيين أعضاء هيئات تسيير هذه الشركة[5] .

---

1. سويقي حورية، جماعة المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 38.
2. حسن محمد هند، **النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات**، دار الكتب القانونية، 2009، ص 60.
3. سويقي حورية، مرجع سابق، ص 40.
4. بن عمر توهامي، مرجع سابق، ص482.
5. أمال الزايدي، **النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية)** دراسة مقارنة (، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2014، ص 36,

كذلك تم صدور الأمر 25/95المؤرخ في 27سبتمبر1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، تبنى المشرع الجزائري مفهوما جديدا وهو الشركات القابضة العمومية بدلا عن صناديق المساهمة، بحيث عرفها بأنها شركة مساهمة عمومية تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا أو تشترك فيها الدولة وأشخاص معنويين آخرين تابعين للقانون العام .

كما أن أصول هذه الشركات القابضة العمومية مشكلة أساسا من قيم منقولة، ومهمتها الأولى تسيير وإدارة الأموال التجارية للدولة، بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر وإنتاجية لحافظة الأسهم التي تسيرها، وبهذا تحدد وتطور سياسات الاستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها وتنظيم حركة رؤوس الأموال بينهما . [1]

أما بالنسبة لتعريف التشريع الضريبي الجزائري للشركة القابضة نجده في نص المادة 14 من الأمر 96 / 31المتضمن قانون المالية، نجدها تطلق تسمية الشركة الأم بدل الشركة القابضة كما أنها تشترط لإعطائها هذا الوصف أن تكون لها ملكية مباشرة لنسبة لا تقل عن 90% من رأس مال الشركة التابعة، كما أن هذه الأخيرة لا يجوز أن تمتلك أي نسبة من رأس مال الشركة الأم .[2]

الفرع الثاني: خصائص الشركة القابضة

إن الشركة القابضة تتميز عن باقي الشركات بمميزات وخصائص، من أهم الخصائص التي تتميز بها الشركة القابضة:

1. تتدرج الشركة القابضة في عداد شركات الأموال وبوجه أخص شركات المساهمة.[3]
2. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
3. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها . [4]

---

1. الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995**المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**، ج ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.
2. المادة 14 من الأمر 31/96 المؤرخ في 30_12_ 1996 المتضمن **قانون المالية** لسنة 1997 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 31_12_1996 (تم تعديله).
3. سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضه، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة أولى، 2011، ص404.
4. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 569.

4. سيطرة الشركة القابضة على إدارة الشركة أو الشركات التابعة الأخرى من خلال تملك ما يزيد عن 50% من أسهم الشركة أو الشركات التابعة لها، أو من حصصها، والسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة لا يعني ضمور شخصية الشركة التابعة وانصهارها في شخصية الشركة القابضة، وإنما تبقى للشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وذمتها .[1]
5. الأسهم التي تملكها الشركة القابضة في الشركة التابعة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها أعضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركة التابعة .
6. يتحقق للشركة القابضة عن طريق السيطرة مراقبة ومتابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها، وتقييم أدائها بما يحقق المصالح المشتركة لشركات المجموعة .[2]
7. تتميز الشركة القابضة أيضا بأنها تعمل على تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع بالإضافة إلى كونها وسيلة تمويل هامة لأنها تقوم بإقراض الشركات التابعة لها.[3]
8. سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة قد تكون سيطرة كاملة في حالة امتلاك" 100% من أسهم رأس مال الشركة التابعة، وقد تكون السيطرة جزئية في حالة امتلاك أكثر من 50% وأقل من 100% من أسهم رأس مال هذه الشركة .
9. الشركة القابضة يمكن في بعض الحالات أن تكون هي في نفس الوقت تابعة لشركة أخرى وفقا لظروف السوق، وحالات السيطرة وتعدد وتداخل واشتراك المصالح والأهداف المستهدف تحقيقها بين مجموعة من الشركات وبعضها البعض .[4]

---

1. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ص568 –569.
2. محمد السيد سرايا، **المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، الشركات القابضة، شركات الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص570 _ 571.
3. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 570.
4. بركات حسينة، **مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 -2010، ص 14.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشركة القابضة

لا تشكل الشركة القابضة فئة مستقلة متميزة من الشركات، بل تندرج في عداد شركات الأموال[1] والأصل لا تعد شكلا قانونيا جديدا، يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية[2]. سواء شركات الأموال أو الأشخاص، أو الشركات محدودة المسؤولية أو غير المحدودة، فتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء، أو خلال ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية، أو تلك القواعد المتعلقة بانقضائها.[3]

فالشركة القابضة لا تمثل سوى تطبيق من التطبيقات لنوع من أنواع الشركات المعروفة في القانون التجاري ، وتسمية الشركة القابضة ليست إلا وصف تتصف به هذه الشركة، وذلك بالنظر للمهام المتميزة التي تضطلع بها، وليست لها أي علاقة بالشكل القانوني للشركة، ومن الناحية العملية وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد مواقفها تختلف حول الشكل القانوني الذي يجب أن تفرغ فيه الشركة القابضة، بحيث نجد أن بعض التشريعات، قد جعلت من الشركة القابضة شكلا يضاف إلى باقي الشركات المعروفة في القانون التجاري، كما أننا نجد جانبا آخر من التشريع يفرض على الشركة القابضة أن تتخذ شكلا قانونيا، كما نجد كذلك تشريعات أخرى تترك الحرية للشركة القابضة في الشكل القانوني الذي تتخذه.[4]

أما بالنسبة للقانون الجزائري وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للشركة القابضة في التشريع التجاري سواء قبل التعديل أو بعده، لا نجد ما يشير إلى أن التشريع التجاري الجزائري قد اشترط شكلا قانونيا معينا تتخذه الشركة القابضة وعليه يمكنها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التي حددها المشرع في القانون التجاري .

---

1. الياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثالث، مكتبة الحلبي، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص 49.
2. هارون حسان أوران، (الجوانب **القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، الجزائر 2015، ص 9.
3. حسب الله منذر ورسول شاكر محمود، **(مفهوم وسمات الشركة القابضة)**، مجلة الفتح، العدد الواحد والأربعون، العراق، 2009 ص 76.
4. أحمد محمود المساعدة، **(العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة مقارنة)**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، الأردن، 2014، ص 110.

ونشير في هذا الصدد أن التشريع التجاري بالرغم من أنه قد ترك كامل الحرية في اختيار الشكل القانوني للشركة القابضة، إلا أن الخصائص القانونية لبعض أنواع الشركات تفرض نفسها على الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة، إذ أن المزايا التي يمنحها العمل في إطار مجمع الشركات تجعلنا نستبعد فرضية وجود شركات قابضة تأخذ شكل شركات الأشخاص وذلك نظرا لخصائصها التي لا تتماشى ومتطلبات وضروريات العمل في إطار مجمع الشركات، إذ لا يمكن لها تحقيق الأغراض التي تقوم من أجلها الشركة القابضة خاصة فكرة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص بالإضافة إلى طبيعة مسؤولية الشركاء فيها، والتي ينتج عنها محدودية قدرة هذه الشركات في استقطاب رؤوس الأموال.

وعلى عكسها نجد أن شركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة تعد الوعاء القانوني الأمثل للشركات القابضة، ويرجع سبب ذلك إلى المميزات التي تتصف بها لاسيما ارتكازها على الاعتبار المالي للشركات دون مراعاة أي اعتبار شخصي، الشيء الذي جعل منها أداة فائقة القدرة في استقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة التي تعجز عن تحقيقها شركات الأشخاص نظرا لمحدودية إمكاناتهم المادية والبشرية .[1]

وبعكس القانون التجاري وبالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يظهر جليا بأن التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكل قانوني وحصري يجب أن تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات ألا وهو شركة المساهمة، وهذا ما يجعلنا نقول إن النص قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المعروفة في القانون التجاري. [2]

وفي هذا الصدد نجد من يعيب على المشرع الجزائري إقصاء باقي أشكال الشركات الأخرى من الخضوع للنظام الجبائي للمجمع، وذلك لأنه لا يوجد ما يبرره من الناحية المنطقية خاصة وأن هناك الكثير من المجمعات تضم شركات لا تتخذ شكل شركة المساهمة، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي فتح الباب لكل شخص معنوي ينتمي للمجمع للخضوع

.1 محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003، ص 181

2. رابح بن زارع، **(شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بجمع الشركات في التشريع الجزائري)** ، مجلة التواصل في **الاقتصاد والإدارة و القانون**، العدد الثامن و الثلاثون ، الجزائر، 2014، ص29 .

للنظام الضريبي المتميز الخاص بمجمعات الشركات، بشرط أن يكون مجموع نتائج نشاطه خاضع لنظام الضريبي على أرباح الشركات (IBS) .[1]

أما الشركة القابضة في ظل القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة فهي تتخذ شكل شركات المساهمة التي يكون رأس مالها مملوكا كليا للدولة، أو تشترك فيه مع أشخاص معنوية عامة، وتخول هذه الشركة حق الملكية وجميع الحقوق المتفرعة عليه على الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة التي تحول إليها أو تكتب فيها باسم الدولة، وتنشأ الشركة القابضة بموجب عقد توثيقي بنفس الشروط والكيفيات التي تطبق على شركات المساهمة الخاضعة للقانون التجاري .[2]

المطلب الثاني: أنواع الشركة القابضة

تختلف أشكال الشركة القابضة حسب الدور الذي تؤديه إلى عدة أنواع وهي الشركة القابضة العائلية، الشركة القابضة المالية، الشركة القابضة لإعادة الهيكلة .

الفرع الأول: الشركة القابضة العائلية

وهذه تعتبر من نوع خاص لأنها تتكون من مجموعة من أفراد عائلة واحدة وكل واحد من هؤلاء الأفراد يترأس عمل الشركة وتكون مجموع هذه الشركات خاضعة للعائلة، وإنشاء هذه الشركة تكون باتفاق أفراد العائلة بإنشاء كل منهم شركة ويتم الاتفاق فيما بينهم على استبعاد الأشخاص الغير مرغوب فيهم وذلك للمحافظة على التوازن داخل الشركة القابضة .[3]

الشركة القابضة العائلية لها الأهداف التالية:

أ . الحفاظ على الملكية العائلية من الانقسام والتفتت عبر المحافظة على الرقابة العائلية على المشروع . [4]

---

1. رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 253.
2. هارون حسان أوران، مرجع سابق، ص 11.
3. رشا كمال حامد محمد، **الإطار القانوني للشركة القابضة والفرعية، (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الخرطوم، 2014، ص 45.
4. رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 45.

ب . في الواقع غالبا ما تتخذ المشروعات العائلية الكبرى شكل شركة أو أكثر فتؤلف شركة قابضة تجمع الشركاء المنتمون إلى عائلة واحدة، وتنشأ شركة قابضة أخرى تضم كافة الشركاء وتوضع تحت رقابة الشركة القابضة الأولى .

تسمح الشركة القابضة العائلية بانتقال السلطة على المشروع لأحد الأبناء واحترام المساواة بينهم .

أما إذا بقيت السلطة موزعة بين ورثة متعددين قد تنشأ صراعات، لهذا يلجأ إلى إنشاء شركة قابضة عائلية .

والملاحظة أنه غالبا ما لا تدخل الشركات القابضة العائلية في البورصة لضمان الإبقاء على الرقابة العائلية، وعليه فالشركة القابضة العائلية تنشأ بين أفراد العائلة وغالبا ما يبرم اتفاق بينهم يتضمن عرض أسباب إنشائها .[1]

الفرع الثاني: الشركة القابضة المالية

الشركة القابضة المالية هي التي تسمح بتجميع مشاريع تمارس نشاطات وميادين مختلفة ضمن كيان قانوني موحد، ويلعب هذا النوع من الشركات دورا هاما في الحياة الاقتصادية وغالبا ما تكون هذه الشركة مساهمة في البورصة حيث تسمح بتوفير الأصول بسرعة للمساهمين في مجال الأعمال المهمة .

إن هذا النوع من الشركات يعتبر أكثر تكيفا وتماشيا مع هدف وطبيعة الشركة القابضة لأنها تعمل على جلب رؤوس الأموال من خارج الشركة خاصة عند اللجوء العلني للادخار.[2]

1. زايدي أمال، مرجع سابق، ص 202 ص 203.
2. بركات حسينة، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثالث: الشركات القابضة لإعادة الهيكلة

إن كان الغرض هو إعادة الهيكلة وتنظيم العلاقة بين الشركات الأعضاء تنشأ شركة قابضة تتولى هذه العملية بإحدى الطريقتين:

أولا: شركة قابضة من الأعلى :Holding par haut

في هذه الحالة إنشاء الشركة القابضة بمساهمات من الشركات التي سوف تكون تابعة لها.

ثانيا: شركة قابضة من الأسفل: Holding par le bas

عادة ما تكون الشركة التي تمارس نشاطات مختلفة عن طريق وحدات مستقلة نسبيا معرضة للشلل الإداري نظرا لوجود تسيير مركزي، فيتم اللجوء إلى تقسيم داخلي يعين على رأس كل واحد مسير لضمان التنسيق بين هذه الوحدات تنشأ شركة قابضة تترأس المجموعة .[1]

المطلب الثالث: تمييز الشركة القابضة عن المفاهيم المشابهة لها

كثيرا ما يختلط مفهوم الشركة القابضة مع العديد من المفاهيم القانونية، وعليه سنحاول التمييز بينهما كل هذا من خلال تبيان أوجه الشبه وأوجه التباين بين هذه المفاهيم .

الفرع الأول: تمييز الشركة القابضة عن الشركة الأم والشركة الشقيقة

تتميز الشركة القابضة عن الشركة الأم والشركة الشقيقة كما يلي:

أولا: الشركة القابضة والشركة الأم:

إن ما لفت انتباهنا عند دراسة التعريف التشريعي والفقهي للشركة القابضة هو تعداد المصطلحات المستعملة لتدليل عليها، فقد وجدنا من الفقه أو حتى التشريع من استعمل مصطلح الشركة القابضة والبعض الأخر استعمل مصطلح الشركة الأم، كما أننا وجدنا من استعمل مصطلح الشركة المسيطرة .[2]

1. زايدي أمال، مرجع سابق، ص 203.

2. علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد،2006، ص 39.

ونرى في هذا الصدد أن نتطرق بالدراسة المفصلة لمختلف التيارات الفقهية التي ناقشت هذا التباين الاصطلاحي، كل حسب موقفه وحجته

1) الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة الأم:

يذهب هذا الاتجاه الفقهي الذي يتزعمه غالبية الفقه الفرنسي وبعض الفقه المصري، إلى اعتبار مصطلح الشركة الأم هو الأصح للتعبير على الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي تملك القدرة على السيطرة على الشركات التابعة[1] مؤسسين رأيهم على الحجج التالية:

- الحجة الأولى مستمدة من قصر المصطلحات الأخرى المستعملة، فمصطلح الشركة القابضة هو مصطلح يعتريه الكثير من الغموض، كما أنه يحمل دلالات متعددة واستعمالات متباينة، فهو يستخدم أحيانا كمرادف للشركة الأم، ويستخدم أحيانا أخرى للتعبير على نوع معين من الشركات التي تخضع لشروط قانونية محددة ويقتصر نشاطها في مجالات محصورة .
- أما حجتهم الثانية تكمن في كون أن مصطلح الشركة الأم هو المصطلح الأكثر شيوعا وشهرة في الأوساط القانونية سواء الفقهية أو القضائية، وعليه فإن استعمال مصطلحات أخرى من شأنها التأثير سلبا على الجانب المفاهيمي للمصطلح .

ويذهب هذا الرأي إلى وجوب التفرقة بين الشركة الأم والشركة القابضة، فيطلق المصطلح الأول على الشركة التي تأتي على رأس المجمع وتمارس النشاط الاقتصادي إلى جانب شركاتها التابعة، أما إذا انحصر غرضها على النشاط الإداري والمالي فيطلق عليها تسمية الشركة القابضة[2].

2) الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة القابضة:

وهو يضم جانب كبير من الفقه الإنجليزي، يرى أن مصطلح الشركة القابضة هو الأقرب لغويا للدلالة على هذا النوع من الشركات وذلك لأنه يعبر بكل وضوح عن مميزات الشركة التي تأتي على رأس مجمع الشركات بحيث تحتل هذا المركز من خلال مساهمتها المالية في رأسمال

1. علي ضاري خليل، مرجع سابق، ص 39.
2. دريد محمود علي، الشركات المتعددة الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص30.

الشركات التابعة، وهو ما يخولها السيطرة عليها، فالقبض هو أساس السيطرة، ويرى أصحاب هذا التيار أن مصطلح الشركة القابضة هو أكثر شيوعا من مصطلح الشركة الأم ليس فقط في الأوساط الفقهية والقضائية، وإنما في أغلب التشريعات العربية والغربية[1] .

3) الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة المسيطرة:

يضم هذا التيار العديد من الفقهاء الذين أرادوا أن يقفوا موقف مخالف للتيارات السابقة بحيث ذهبوا للبحث عن مصطلح يعبر بصورة دقيقة عن هذه الشركات فالشركة المسيطرة تدل بصورة واضحة على أهم ميزة للشركة التي تترأس مجمع الشركات وأهم آلية ألا وهي السيطرة وينطلق هذا التيار من قصور التسميات الأخرى التي أطلقت على الشركة التي تملك السيطرة على المجمع، فتعبير الشركة الأم مثلا هو تعبير غامض وغريب عن أدبيات قانون الشركات بل هو تعبير مستلهم من قانون الأسرة تم استئصاله لأسباب تاريخية تعود إلى الفترات التي عرف فيها الفقه جدلا طويلا دار حول محاولة التقريب بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية[2].

<u>ثانيا</u>: الشركة القابضة والشركة الشقيقة:

تعد الشركة الشقيقة لشركة أخرى إذا كانت الهيئة العامة التي تتكون من المساهمين هي نفسها أعضاء الهيئة العامة للشركة الأخرى ولا تعد الشركة الشقيقة تابعة من الناحية القانونية للشركة الأخرى، فكل من الشركتين مستقلة عن الأخرى، وقد يتماثل مجلس الإدارة كل من الشركتين أو لا يتماثل، لأن ذلك أمر منوط بهيئتها العامة، بينما الصفة التي تميز الشركة القابضة هي سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة وهي أهم ميزة تتغنى الشركة القابضة بها.[3]

---

1. على ضاري، مرجع سابق، ص 41.

2. حسام عيسى، **(الشركات المتعددة القوميات: دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر)**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 18، العدد الأول، مصر، 1976، ص 454.

3. محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الثاني: الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات والكارتل

يكمن الاختلاف الجوهري بين الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات فيما يلي:

أولا: الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات:

عند نشوء شركة قابضة في دولة معينة، وكانت شركتها أو شركاتها التابعة لها تقع في دولة أو دول أخرى غير دولة الشركة التي أنشئت فيها عندئذ يمكن القول بأن المشروع الذي تقوم به تلك الشركات مشروع متعدد الجنسيات، على سبيل المثال كما أن لو كانت الشركة التي لديها مكتب رئيسي في بريطانيا ومكاتب فرعية أخرى في آسيا وأوروبا وإفريقيا[1] .

تعد الشركة المتعددة الجنسيات تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط بينهم عن طريق المساهمة بقصد تحقيق هدف اقتصادي وتحقيق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة بحيث تكون كيانا اقتصادي واحدا[2].

من كل ما تقدم يظهر أن مفهوم الشركة المتعددة الجنسيات هو أوسع نطاق من مفهوم الشركة القابضة، حيث تعد الشركة القابضة نوعا من أنواع الشركات المتعددة الجنسيات كون هذه الأخيرة تعتبر سلسلة من الشركات، أما الشركة القابضة ينظر لها كشركة واحدة .

إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود سمات تميز الشركة القابضة عن الشركة متعددة الجنسيات تتمثل فيما يلي:

- الشركة المتعددة الجنسيات تحكمها نظم قانونية مختلفة لأنها تعمل في عدة أقاليم بينما الشركة القابضة قد يحكمها قانون واحد إذا كانت الشركة القابضة وشركاتها التابعة جميعها داخل دولة واحدة .

1.محمد حسين إسماعيل، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة**، شركة سقير للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن،1990، ص 37.

2.محمود سمير الشرقاوي، **(المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه)**، مجلة إدارة قضايا، العدد الثاني، مصر ،1996، ص 29.

- وتعتبر الشركة القابضة مجرد شريك يمتلك أسهم أو حصصا في شركات أخرى، بينما الشركة المتعددة الجنسيات قد تكون لها ملكية مطلقة على شركات عدة قد أنشأتها بمفردها أو ساهمت في تأسيسها .
- الشركة القابضة قد يحدد لها القانون عدد الشركات التي يحق لها السيطرة عليها، بينما الشركة المتعددة الجنسيات فلا تحدد على الشركات الأخرى بعدد معين .
- الشركة القابضة أكثر وضوحا من حيث التنظيم القانوني من الشركة المتعددة الجنسيات بسبب وصف العديد من التجميعات سواء الاقتصادية أو القانونية بأنها شركات متعددة الجنسيات[1] .

ثانيا: الشركة القابضة والكارتل:

الكارتل هو اتفاق احتكاري يتم بين عدد من المشروعات المستقلة بقصد السيطرة على السوق واحتكار نشاط معين فيه، وهو يتم بين مشروعات مستقلة تماما عن بعضها البعض إلاّ أنها ترمي إلى تحقيق هدف واحد وهو إما الاتفاق على تحديد الأسعار أو بيان المناطق التي فيها تصريف مختلف المنتجات، فالغرض من الكارتل احتكار محل المنافسة ورفع مستوى الأرباح التي تحصل عليها المشروعات[2] . والكارتل يتميز بـ:

- الكارتل يتم بين مؤسسات تنتج نفس المنتج .
- تبقى الشركات الأعضاء مستقلة قانونيا واقتصاديا .
- الغرض من الكارتل التخلص من المنافسة .

وبهذا الكارتل يختلف عن الشركة القابضة لأن هذه الأخيرة تساهم في رأس مال الشركة التابعة وتضمن التنسيق بينهم، في حين أن الكارتل ينشأ بين مشروعات مستقلة عن بعضها تماما .

أما من الناحية العملية يمكن أن تشكل الشركة القابضة كارتل مع شركاتها إذا قامت بممارسة مضرة بالمنافسة[3] .

1.رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2012، ص60.

2.يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 1994 ص316.

3. محمد حسن إسماعيل، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الثالث: الشركة القابضة والاستثمار والاندماج

هنالك أوجه شبه وكذلك أوجه اختلاف بين الشركة القابضة والاستثمار نصيغها كالتالي:

أولا: الشركة القابضة والاستثمار:

تستحوذ كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار على نسبة من الأسهم في رأس مال شركة أو شركات أخرى، بالرغم من هذا التشابه بينهما، فإن الفرق بينهما، هو أن أحدهم تعتبر شركة قابضة والثانية شركة استثمار [1] .

ولكن تمتلك الشركة القابضة أسهما في شركات أخرى يكمن بنية السيطرة على تلك الشركات في حين شركات الاستثمار تمتلك أسهم الشركات الأخرى بقصد الحصول على الأرباح لا بقصد السيطرة، وهو أهم ما يميز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار .

فالشركة القابضة تساهم من أجل السيطرة والرقابة والإشراف على الشركات التابعة، وهو الفارق الأهم، فعندما تكون نسبة تملك الأسهم عالية تكون إزاء شركة قابضة وهو مؤشر كبير على توافر نية السيطرة من قبل هذه الأخيرة .

كذلك شركة الاستثمار لن تضع في أهدافها السيطرة على الشركات الأخرى .

وتستطيع شركات الاستثمار أن تساعد الشركة القابضة في سيطرتها على شركة ما من خلال الحصول على أسهم هذه الشركة[2].

ثانيا: الشركة القابضة والاندماج:

إن الاندماج بمعناه القانوني يتم إما بطريق الضم، إذ تنضم شركة واحدة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو بطريق المزج بحيث تنقضي جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركة المندمجة .

.1محمد شوقي شاهين، **الشركات المشتركة ; طبيعتها و أحكامها في القانون المصري المقارن**، د،د،ن، ص 107.

2.Hanafizadeh, (Amethodology to define star tegic processes inorganization : anexplaration study in managerial hilding companies business process) Management journal ,14,p 227 .

النقطة المشتركة بين الاندماج والشركة القابضة كلاهما وسيلة لتحقيق تركيز اقتصادي[1].

أما الاختلاف بينهما يكمن في أن الشركة القابضة تظل محتفظة بالشخصية المعنوية بعكس الاندماج الذي يكون بين شركتين أو أكثر لهما وجودهما السابق، ويؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة[2].

الفرع الرابع :الشركة القابضة وبنوك الأعمال والتجميعات الاقتصادية والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية

يمكننا تمييز الشركة القابضة على بنوك الأعمال كذلك كما يلي :

أولا : الشركة القابضة وبنوك الأعمال :

بنوك الأعمال هي صنف من أصناف المؤسسات المالية تقوم بعمليات مالية بعد حصولها على الاعتماد من مجلس النقد والقرض، في حين أخر الشركة القابضة لا يشترط حصولها على الإعتمادات لقيامها بمشاريع .

تقسم بنوك الأعمال إلى قسمين القسم الأول بنوك أعمال غير مخصصة وبالتالي تتميز بتعدد القطاعات الصناعية والتجارية والمالية، وبنوك أعمال يتم إنشائها بمبادرة من الشركات تتولى القيام بعمليات الخزينة والعمليات المصرفية داخل المجموعة وعليه القسم الثاني قد يعتبر شركة قابضة.

ثانيا: الشركة القابضة والتجميعات الاقتصادية:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بعملية التجميع الاقتصادي وإنما اكتفى بسرد الحالات التي نكون فيها بصدد تجميع[3].

1. آلاء محمد فارس حماد، **اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة** (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2012، ص 10.
2. يحي عبد الرحمان رضا، مرجع سابق، ص 340.
3. تيوسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 234.

حيث نجد المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة الجزائري نص على ما يلي:" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

1. اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل .
2. حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .
3. أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة[1] .

يفهم من هذا النص أن التجميع الاقتصادي بالطريقة الأولى يتمثل في الاندماج، أما الثانية يتمثل في سلطة الرقابة والنفوذ، الطريقة الثالثة فهي إنشاء مؤسسة مشتركة .

إن الرقابة في القانون التجاري تقتصر على الجانب المالي إذ أنّها مرتبطة برأس مال وتهدف إلى الزيادة فيه، أما قانون المنافسة من خلال نص المادة 15 منه نجد للرقابة مفهوم واسع، لا يمكن حصره في الجانب المالي فقط، بل نجده يشمل المراقبة المالية والمراقبة الناتجة عن السوق[2] .

ثالثا: الشركة القابضة والمجمعات ذات الغاية الاقتصادية:

لقد أسس المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم/ 08 93، منشأة قانونية جديدة توضع تحت تصرف الأشخاص الممارسين لنشاط اقتصادي والراغبين في التعاون لتوحيد جهودهم ونشاطهم في إطار قانوني يدعى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، والهدف الرئيسي من هذه المنشاة هو مساهمة المؤسسات في المشاريع الاقتصادية دون المساس باستقلاليتها، إن الطبيعة القانونية المميزة للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تجعل منه شخصا طبيعيا جديدا له أهداف، لا ينطوي تحت دراية أي من الأشخاص المعنوية التي يعرفها القانون الخاص فهو

1. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 13جويليا2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادر بتاريخ 20جويليا2003.
2. تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 234.

ليس شركة أو جمعية ولا شركة مدنية، ذلك أن هذه الأخيرة لا تمارس أعمالا ذات طبيعة تجارية ويكمن التشابه بين الشركة القابضة والمجمعات ذي الغاية الاقتصادية في احتفاظ الشركات الأعضاء داخلهم بوجودهم القانوني، خلافا على ما هو عليه الحال بالنسبة للاندماج كما يهدف كليهما إلى تدعيم وتقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع من أجل مواجهة المنافسة وكذلك ابرام عمليات مالية بين الشركات المكونة لها كمنحهم القروض مثلا، وكليهما يهدفان إلى تحقيق المنفعة العامة، وتحقيق النمو الاقتصادي .

رغم التشابه إلا أنهم يختلفان في عدة نقاط أهمها أن الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يحتفظون باستقلالية تامة في القيم بمهامهم، أما استقلالية الأعضاء في الشركة القابضة نسبية، وذلك أنه تربطهم علاقة وطيدة بالشركة الأم ناتجة عن تملك هذه الأخيرة جزء من حقوق التصويت وجزء من رأس مال الشركة التابعة يخولها الحق في الرقابة والسلطة واتخاذ القرار[1].

1. بن لالي سامية، **الشركة القابضة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2018-2019، ص 23.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة القابضة

بما أن الشركة القابضة تعتبر بمثابة شركة مساهمة، وعليه تسري عليها نفس طرق تأسيس وأركان هذه الأخيرة، هذا ما وضحته المادة 05 من الأمر/ 9525 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في الفقرة الثالثة: "..... تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركة المساهمة . "[1]

يقصد بتأسيس الشركة القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركات، وذلك بإتباع الإجراءات التي حددتها النصوص القانونية، فشركة المساهمة تختلف في تأسيسها عن غيرها من الشركات في أنها لا تنشأ بمجرد اتفاق الشركاء وتوقيع عقدها ونظامها، كما هو الحال في شركات الأشخاص وإنما يقتضي تأسيسها اتخاذ إجراءات وإبرام تصرفات قانونية تستغرق وقتا طويلا يقوم بها الأشخاص الذين يطلق عليهم اسم المؤسسين[2]،وهذا التعقيد يعود إلى ضخامة هذه الشركة وما تقوم به من مشروعات اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس أموال ضخمة حتى تحقق أهدافها وهي أقدر الشركات في جذب رؤوس الأموال من كبار المؤسسين أو المدخرين الصغار الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق مساهمتهم بسندات مالية تحدد مسؤوليتهم[3].

المطلب الأول: طرق التأسيس

يتم تأسيس الشركة القابضة عن طريق القيام ببعض الإجراءات ذات الطابع القانوني والمادي لتكتسب الشركة الشخصية المعنوية، تختلف إجراءات التأسيس تبعا ما إذا كان التأسيس باللجوء العلني أو دونه، ومعنى أخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسين دون

1. مادة 5 من الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، سابق الذكر.
2. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (لدراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، 2007، ص 191.
3. نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ص146.

اللجوء إلى الاكتتاب العام[1] .

الفرع الأول: التأسيس باللجوء اللجوء العلني للإدخار

ويقصد به: " التتابع في مرحلة تكوين الشركة باللجوء للجمهور من أجل تكوين رأس مال للشركة ."[2]

ويتطلب تأسيس الشركة القابضة في هذه الحالة جملة من الإجراءات، تناولها المشرع الجزائري في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي 08/93 يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: تحرير مشروع نظام الشركة

يسعى المؤسسون إلى تحرير عقد ابتدائي قبل أية اكتتاب في رأس المال، يبينون فيه النظام الأساسي الذي يسير بمقتضاه الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضائها، والمشرع لم يحدد أي نموذج، ولا البيانات الواجب إدراجها في هذا المحرر، غير أنه أقر بموجب إفراغ مشروع القانون الأساسي للشركة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري .[3]

ثانيا: الاكتتاب في رأس المال

الاكتتاب هو إعلان عن إرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس مالها ويتم الاكتتاب في مرحلة التأسيس في حالة التأسيس المتتابع وفيه تطرح الأسهم مباشرة على الجمهور .

تطرق المشرع إلى كيفية الاكتتاب من المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري وباستقرائنا لهذه المواد يتبين لنا أن إجراءات الاكتتاب تتمثل فيما يلي:

1.عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر ص234.

2 .بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، دار العلوم، عنابة، 2014، ص16.

3. نادية فضيل، مرجع سابق، ص165.

- ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي في ورقة رسمية من طرف الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر، وإيداع عقد التأسيس لدى المركز الوطني للسجل التجاري .
- إلزام المؤسس بنشر إعلان الاكتتاب تحت مسؤوليته .

كذلك هنالك جملة من الشروط لصحة الاكتتاب وهي:

- حصول الاكتتاب في كامل رأس مال، وهذا ما نصت عليه المادة 596 قانون تجاري، والاكتتاب في كامل رأس المال لا يعني وجوب الوفاء به كاملا، فقد اشترط المشرع الجزائري الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية على أن يتم الوفاء بالباقي لاحقا، أما الأسهم العينية يتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس .
- أن يكون الاكتتاب باتا ومنجزا، بمعنى لا يجوز الرجوع فيه، ولا يجوز تعليقه على شرط وإلا كان الشرط باطلا والاكتتاب صحيح .
- أن لا يقل عدد المكتتبين على سبعة هذا ما نصت عليه المادة 592 قانون تجاري .
- أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسة ملايين دينار جزائري هذا ما نصت عليه المادة 594 قانون تجاري .

ثالثا: الجمعية العامة التأسيسية:

بعد أن يتم الاكتتاب تأتي مرحلة اجتماع الهيئة العامة التأسيسية، وهي جمعية تضم كافة المكتتبين في الأسهم بالإضافة إلى المؤسسين، وهي تجتمع مرة واحدة في حياة الشركة بهدف المصادقة على إجراءات التأسيس.

تثبت هذه الأخيرة أن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل فيه إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، كذلك تقوم بتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات، وتقوم بالفصل في تقدير الحصص العينية .

ويكون ذلك حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون[1]

1. محمد فريد العريني، القانون التجاري، ديوان المطبوعات، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1977، ص174.

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

بالنسبة لهذا النوع من التأسيس اشترط المشرع إجراءات بسيطة وهذا راجع إلى عدم الحاجة إلى دعم الجمهور ويقتصر الاكتتاب على المؤسسين فقط .

أولا: تحرير القانون الأساسي لشركة

نصت المادة 545 قانون تجاري على أنه:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة " يتضح لنا أنه لابد من إفراغ مشروع القانون الأساسي في التأسيس الفوري في شكل رسمي لدى موثق، ويشمل القانون الأساسي بالإضافة على ما نصت عليه المادة 546 على ما يلي: تقدير الحصص العينية، التوقيع على القانون الأساسي، التوقيع على القانون الأساسي، تعيين القائمين بالإدارة[1] .

ثانيا: الاكتتاب في رأس مال الشركة

اشترط المشرع بموجب المادة 595 قانون تجاري أن لا يقل رأس مال الشركة في حالة لجوئها إلى التأسيس الفوري عن مليون دينار جزائري على الأقل ويتم الاكتتاب في رأس المال بشرط أن يكون جديا وباتا ومنجزا، ويتم دفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل ويتم الوفاء بالباقي في مدة محددة، أما الحصص العينية تكون مسددة القيمة كاملة حين إصدارها .

بعد استفاء إجراءات التأسيس يلزم المؤسسون بتسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره[2] .

المطلب الثاني: أركان الشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة كباقي الشركات التجارية يستوجب المشرع أن توافر فيها الاركان الموضوعية (الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضعية الخاصة) والأركان الشكلية التي ينبغي أن تتوافر في جميع العقود .

---

1. المادة 545، الأمر 96_27، سابق الذكر.
2. المادة 595، الأمر 96_27، سابق الذكر.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية

إن شركة القابضة تتأسس بإبرام العقد بين المؤسسين ولذلك فمبدئيا يجدر أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي يستوجبها القانون في كل العقود مهما كان نوعها، وينص عليها المشرع الجزائري في التقنين المدني، وتتمثل في: الرضا، الأهلية، المحل، السبب.

ونظرا للطبيعة القانونية لعقود الشركات التجارية، فالشركة القابضة تحتاج إلى أن يتوافر فيها كذلك الأركان الموضوعية الخاصة ليكتمل تأسيسها وتتمثل في: تعدد الشركاء، تقديم حصص رأس مال الشركة، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر .

<u>أولا</u>: الأركان الموضوعية العامة

1. الرضا:

التراضي هو تطابق الإيجاب والقبول من أجل إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انتهائه، ولهذا يعتبر التراضي جوهر العقد[1].
بمعنى أن الرضا ضروري في عقد الشركة يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، فيجب أن يكون خاليا من العيوب التي قد تلحقه كالغلط أو التدليس أو الإكراه[2] .

2. الأهلية:

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية، أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو لجنونه ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[3]. والأهلية هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وهي أيضا قابليته للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية .[4]

.1أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 57.

.2سميحة القيلوني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ص 27.

.3محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 234.

.4رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 96.

والأهلية لها قسمان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، أهلية الوجوب ترتبط بالشخصية القانونية حيث أن كل شخص له أهلية وجوب أي أن يكون محلا لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ويثبت له ذلك بمجرد الولادة[1] .

أما أهلية الأداء هي تلك الأهلية التي تتوافر في الإنسان بعد أهلية الوجوب وليس بالضرورة أن تتوافر أهلية الأداء ملازمة لأهلية الوجوب، ذلك أن أهلية الأداء قد توجد أي تكون كاملة، وقد تنعدم، كما قد تكون موجودة ولكن ناقصة، كما أن إذا استعملت فإنها ترتب آثار قانونية في حق من يتمتع بها وليس في حق غيره وعلى ذلك فأهلية الأداء هي القدرة على اكتساب الحق وتحمل الالتزام عن طريق إبرام تصرف قانوني[2].

إذا ابرم العقد لشركة شخصا قاصرا، كان العقد قابلا للبطلان لمصلحته ولا يمكنه إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك، وهذا طبقا لنص المادة 05 قانون تجاري الذي يقتضي بأنه: " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أو أنثى، البالغ من العمر الثامنة عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال التجارة :

- إذا لم يكن قد حصل مسبق على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عليه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم .
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي داعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[3] .

3 . المحل :

محل عقد الشركة هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه[4]، نظم المشرع محل العقد في نصوص القانون المدني في المواد92،95

.1محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 51.

.2رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 96.

.3المادة رقم 05، من الأمر المتضمن القانون التجاري، سابق الذكر.

.4سمير مرواني، **الشركات القابضة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014 –2015، ص32.

واشترط المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات يكون المحل مشروعا وليس مخالفا للنظام العام والآداب العامة وأن يكون موجودا أو قابلا للوجود[1] . بالإضافة إلى أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين[2] .

4 . السبب :

السبب طبقا للمفهوم التقليدي لنظرية السبب هو الالتزام التبادلي: أي أن التزام هذا الشخص سببه هو التزام الشخص الثاني، أما حسب المفهوم الحديث لسبب فإنه الباعث الذي دفع بالشريك إلى الدخول أي استهدافا لتحقيق الربح، فالسبب هو الباعث أو الدافع للتعاقد .

ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، ويشترط في السبب بأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام فإذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية السبب وكذلك يجب أن يكون السبب موجودا وصحيحا بأن أن لا يكون وهميا أو صوريا[3].

ثانيا: الأركان الموضوعة الخاصة

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي تشيد عليها العقود عموما أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاته بحيث لا تقوم هذه الشركة إلا باجتماعاتها . وتعد هذه الأركان من خصائص عقد الشركة الأساسية التي تمتاز بها عن غيرها من العقود، وتستمد هذه الأركان الخاصة من جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض التعاون الايجابي بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الذي تكونت الشركة من أجله، وهذه الأركان هي:

.1المادة 93 من الأمر الأمر 10/05 المؤرخ في 20جوان2005 ، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، بتاريخ 26 جوان 2005

.2المادة 94 من الأمر 10/05 **المتضمن القانون المدني**، سابق الذكر.

.3أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، الكويت، سنة 1978، ص 38.

_ تعدد الشركاء

_ تقديم الحصص

_ رأس مال الشركة

_ شراء السندات أو الحقوق الاجتماعية

_ نية المشاركة

_ اقتسام الأرباح والخسائر

1)تعدد الشركاء :

تعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص لتنفيذ الغاية التي تكونت الشركة من اجلها[1].

ويستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون المدني التي تنص على أنه: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ".

نلاحظ كقاعدة عامة أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد على ذلك في المادة 188 من القانون المدني بقوله "أموال المدين جميعها ضامنة الوفاء بديونه ".

ونجد أن المشرع الجزائري قد وضع حد ادني في شركات المساهمة في عدد الشركاء بمقتضى المادة 592من القانون التجاري الجزائري بقوله " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) ".

1.عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 35.

أما بخصوص الشركة القابضة فإن ركن تعدد الشركاء يكمن في الشركة التابعة لها والتي لم يشترط فيها عدد الشركاء، فقد تصل إلى40 شركة تابعة

وكذلك يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن شريكان على الأقل لإبرام عقد الشركة في جميع أشكالها.

2) تقديم الحصص :

أما الركن الثاني من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة هو تقديم الحصص من طرف الشركاء، إذ يجب على كل شريك تقديم حصة مالية تمثل مساهمته في الشركة وتبرر حصوله على نصيب من الأرباح وتحمل جزءا من الخسائر سواء كانت هذه الحصة مالا أو عملا، والمال قد يكون من النقود أو أعيان ذات قيمة مالية. فلا يوجد شركة من دون حصص يقدمها الشركاء وإذا كان المشرع يجيز أن تكون الحصة عملا يقدمه الشريك فلا يجوز أن يقدم الشركاء جميعا حصصا بالعمل، بل يجب أن تكون الحصة من هذه الحصص على الأقل مالا وذلك حتى يكون في ذمة الشركة قيمة مالية معينة يمكن أن يعتمد عليها دائنو الشركة كضمان لهم. ويمكن أن تكون الحصة نقدية أو عينية أو تقديم الحصة كعمل[1].

- **الحصة النقدية:**

تكون المساهمة في أغلب الأحيان بمبالغ نقدية، حتى يتفادى المساهم سوء تقدير الحصص العينية، والحصص النقدية هي مبالغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه في الميعاد المتفق عليه في لعقد التأسيس، فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق ميعاد الوفاء بالمبلغ وجب على الشريك الوفاء به للشركة فورا بمجرد إبرام العقد، وقد يتفق على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها.

والحصة النقدية هي عبارة عن مبلغ مالي يكون عبارة عن أسهم أو سندات يكتب فيها.

.1عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص36.

- **الحصة العينية:**

قد تكون حصة المساهم متمثلة في مال معين غير النقود كأن يقدم عقار أو منقول ماديا كآلة مثلا أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري أو دين له في ذمة الغير.

وتقديم الأموال العينية كحصة في الشركة قد يكون على سبيل التمليك، وقد تكون على سبيل الانتفاع فقط.

فإذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك فان ملكية الحصة تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها يجوز لهم الحجز عليها[1]ويصبح للشركة الحق في التصرف فيها على النحو الذي تريده.

إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك هنا نجد أن القانون يستوجب مراعاة بعض الإجراءات الخاصة لنقل ملكيتها من الشريك إلى الشركة، فلكي ينتقل العقار إليها يجب إن يتم تسجيله، وأن كان محلا تجاريا فيستلزم القانون قيده في السجل التجاري[2].

وفي الوضع الذي تكون فيه شركة المساهمة قد انقضت فإن تلك الحصة التي قدمها هذا الشريك لا تعود إليه بل تصبح ملكا لكل الشركاء، وإذا تم بيعها فيوزع الثمن المتحصل عليه على كل الشركاء.

أما الشريك الذي قدم حصة عينية للشركة على سبيل الانتفاع مع احتفاظه بملكيته لهذه الحصة فإن أحكام الإيجار هي التي تطبق عليها هذا ما نص عليــه المشرع الجزائري في المادة

.1عزيز العكيلي،مرجع سابق، ص38.

.2جلال وفاء البدري محمدين،**المبادئ العامة في القانون التجاري**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1995 ص83.

422 من القانون المدني، وبالتالي يصبح بذلك الشريك في هذه الحالة في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر[1].تقديم الحصة كعمل :

العمل الذي يقدمه الشريك للشركة، وهذا العمل هو العمل الفني كالخبرة في مجال الإيجار أو التخطيط أو التسيير الإداري[2]، وقد تكون لهذه الحصة أهمية بالغة في نشاط الشركة وفي تحقيق أغراضها[3].

3) رأس مال الشركة :

يتكون رأس مال الشركة القابضة من المساهمات التي تمتلكها الشركات التابعة لها، إذ أنها تمتلك أغلبية الحصص والمساهمة فالشركة الأم تمتلك 90% من رأس مال الشركة التابعة وهذا ما ورد في نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب التي تنص على ".... تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي.

والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات او نسبة 90% او أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها اخذ طابع الشركة الأم ...."

ويتكون رأس مال الشركة القابضة بأحد الطرق التالية:

- شراء السندات أو الحقوق الاجتماعية:

يتحقق الأمر من خلال شراء الشركة القابضة لسندات الشركة التابعة بالقدر الذي يمكنها

1.عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص155،154.

2.محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 96 .

3. الياس ناصيف، مرجع سابق،ص117.

من تحقيق غرضها وذلك إما مقابل نقود أو سندات ويتم هذا الشراء إما عن طريق البيع بالتراضي لسندات المساهمين الأغلبية، بحيث أنه تمت عملية الشراء داخل البورصة فان تدخل الوسيط في عمليات البورصة يعد إلزامي وذلك بالإضافة إلى ضرورة احترام إجراءات التسعيرة، أو عن طريق العروض العامة للحيازة من قبل شركة لأسهم شركة أخرى. أما خارج البورصة فيتم عن طريق التنازل البسيط عن طريق تصرف قانوني من المتنازل لفائدة المتنازل إليه، وهي ليست محل تنظيم قانوني خاص حيث أنها محل حصص أو أسهم: ذات شكل معين يتم التعامل بها في ظروف معينة[1].

- الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة:

الاكتتاب هو عمل قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم شركة المساهمة ويدفع قيمتها الإسمية في المواعيد المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهما فيها بعد إكمال إجراءات تأسيسها[2].

تطرق المشرع الجزائري إلى كيفية الاكتتاب في المواد 595إلى599 من القانون التجاري.

يتم الاكتتاب بطريقتين أما بطريقة التأسيس الفوري الذي يكون بتقاسم المؤسسة الأسهم فيما بينهم دون اللجوء إلى الاكتتاب العام.

وأما بطريقة التأسيس التعاقب وذلك بطرح الأموال مباشرة على الجمهور للاكتتاب العام وأيضا قد يجمع بين الطريقتين إذ يكتتب في بعض الأسهم والباقي يقومون بعرضه للاكتتاب العام، وتعتبر هذه التقنية أو الطريقة الأكثر استخداما في الجزائر.

---

1. بركات حسينة، مرجع سابق، ص21.

2. حمر العين عبد القادر، **تأسيس شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون 1997- 1998، ص30.

- المساهمة الجزئية في الأصول

المساهمة الجزئية في الأصول هي عملية تساهم من خلالها شركة في عناصر الأصول التي تعود للشركة التابعة (تساهم في تأسيسها أو موجودة مسبقا) كما يمكن أن تحصل عن طريق التبادل بأسهم تصدرها الشركة المستفيدة من عملية المساهمة[1].

يمكن أن تشمل المساهمة الجزئية من الأصول عنصر أو عدة عناصر مستقلة (عقارات أو سندات موجودة في الحافظات)أو على مجموعة من أموال مثل عناصر الأصول والخصوم في فرع نشاط محدد، كما يمكن أن تتم المساهمة الجزئية في الأصول أيضا عن طريق عملية الانقسام بين الشركات ذات الشكل الواحد أو مختلفة حيث يمكن أن تتم عملية المساهمة في أصول شركة المساهمة أو عدة شركات مساهمة أو بين شركة ذات مسؤولية محدودة أو عدة شركات ذات مسؤولية محدودة كما يمكن تطبيقه حتى عندما تتم العملية بين شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

4) نية المشاركة :

إن نية المشاركة لدى الشركاء تعد من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة .

ويقصد بها أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاون واعيا وايجابيا، لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت الشركة من أجله[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل عن ذكر نية المشاركة وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وفكرة المشاركة تقتضي ضرورة وجود تعاون جدي بين كل المؤسسين المبادرين إلى تأسيس الشركة (المساهمة) وتظهر جليا هذه الفكرةفي مبادرتهم إلى تقديم الحصص وذلك بدون وجود أي تمييز بينهم.

.1مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 415.

.2بن لالي سامية، مرجع سابق، ص32.

.3عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص43.

ولكن إذا ما تم إسقاط هذه الفكرة على شركة المساهمة يستخلص أن (الاشتراك فيها أقل وضوح، إذ يقتصر دور الشريك في توظيف أمواله في مشروع الشركة دون أن يعير اهتماما لشخصية المدراء، ورغم هذا فتبقى نية المشاركة قائمة في مثل هذا النوع من الشركات مادام أن المساهمين يشاركون جميعهم في تسيير شؤونها، وذلك عن طريق إبداء الرأي ضمن الجمعية العامة ومراقبة تصرفاتها وتعيين هيئة إدارة الشركة والتصديق على أعمال المدراء)[1].

5) اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر :

يعتبر ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركن ضروري وجوهري لانعقاد عقد الشركة صحيحا فعلى كل شريك أن تتوافر فيه النية في تحقيق الربح من وراء مشروع الشركة واقتسامه، كذلك بالنسبة للخسائر التي قد تنجر عن المشروع[2]، فإذا حققت الشركة أرباحا فيجب أن توزع على جميع الشركاء سواء كانت مبلغا ماديا أو غيره، أما إذا لم تحقق الشركة أرباحا ولم ينجح مشروعها، فعلى الشركاء تحمل الخسائر التي توزع على الشركاء[3].

تخضع عملية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء، أما في حالة ما إذا لم ينص القانون الأساسي على كيفية توزيع الأرباح والخسائر، هذا ما نصت عليه المادة 425من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال. فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسائر أيضا وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسائر".

.1البارودي علي محمد السيد الفقهي، **القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص288،287.

.2عمار عمورة ، مرجع سابق، ص157 .

.3أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، قصر الكتب ،الجزائر، 2006، ص119.

لا يجوز أن يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وهو ما يعرف بشرط الأسد، وإذا تضمنت الشركة مثل هذا الشرط تعد باطلة فلا يجوز أن يستحوذ أحد الشركاء على كامل الربح أو تخصيص نصيب أوفر له، أما بقية

الشركاء لا يبقى لهم سوى القليل، وهذا ما تؤكده المادة 1/426من القانون المدني الجزائري الذي ينص على أنه " إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا ".

أما في شركة المساهمة فتوفر شرط الأسد لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 733 قانون تجاري جزائري: ".....و فيما يتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء والمؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني ".

نستنتج من هذا النص إدراج شرط الأسد في شركة المساهمة لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، وإنما يبطل الشرط ويبقى عقد الشركة صحيحا[1].

الفرع الثاني: الأركان الشكلية

اهتم المشرع الجزائري بإلزام إفراغ عقد تأسيس الشركة في قالب رسمي وشكلي وعليه فإن لركن الكتابة أهمية بالغة خاصة في مجال الإثبات، لذلك يقرر جزاء في حالة مخالفتها.

سنتطرق إلى الأركان الشكلية لعقد الشركة كما يلي:

<u>أولا:</u> الكتابة:

يقصد من الكتابة إفراغ عقد الشركة في قالب شكلي ليصبح رسميا ويتم ذلك عن طريق موثق[2] الذي يعتبر الموظف المكلف قانونيا بتحرير العقد الذي استلزم فيه المشرع الكتابة

.1بن حمو بن جيلالي، **شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بشار، كلية الحقوق،2012، ص 17.

. 2لخضر عادل، المصطلحات القانونية، دار البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2008، ص 88.

فإذا ما أراد المؤسسون تأسيس هذه الشركة فلا تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا تم كتابة عقدها أمام الموثق، لما في ذلك من أثار ايجابية للغير وحق المؤسسين فيما بينهم. والكتابة لا تقتصر على العقد الأساسي فقط وإنما في حالة ما إذا المؤسسين قاموا بإدخال تعديلات جديدة على العقد الخاص بتأسيسها فمن الضروري أن تكون الإضافات مكتوبة، كذلك كالزيادة في رأس مال الشركة أو تخفيضه[1]، أو إطالة مدتها أو خروج شريك أو دخول شريك أخر كذلك في حالة ورود تعديلات على العقد الأساسي الخاص بها مهما كان نوعها[2] .

نص المشرع الجزائري على ركن الكتابة في نص المادة 418 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد "[3].

وما يستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة فقد تكون عرفية أو رسمية.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة الواجبة في الشركات المدنية ففيما يتعلق بالشركات التجارية فإنه استوجب إفراغ العقد المتعلق بتأسيسها في قالب رسمي وشكلي وإلا كانت باطلة. وهذا ما نجد أساسه في نص المادة 545 فقرة أولى من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة "[4].

.1معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، **النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركات الأموال الخاصة، (دراسة مقارنة)**، دار حامد، عمان 2008، 187.

.2أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 84.

.3المادة 418 من القانون رقم10/05 المتضمن القانون المدني، سابق ذكر.

.4المادة 545 من الأمر رقم 27/96، سابق الذكر.

ثانيا: الشهر

الإشهار هو الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقود الشركات[1].

تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونيا والمتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية، باستثناء شركة المحاصة المنصوص عليها في المواد 795مكرر 1إلى 795مكرر 5 من القانون التجاري[2]، فقد نصت المادة 795مكرر2 على أنه "لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل "[3].

ثالثا: القيد

تنص المادة 548من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "[4].

وعليه لا يمكن لشركة التجارية أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة عل اكتسابها صفة التاجر. وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المحمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"[5].

1.عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 50.

2. ميلود بن عبد العزيز، **(جراء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد واحد ، العددالخامس،الجزائر،جانفي،2017، ص 191.

3. المادة 795، الأمر 27/96، سابق الذكر.

4. المادة 548، الأمر 27/96، سابق الذكر.

5. المادة 21، الأمر 27/96، سابق الذكر.

وتكتسب كذلك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة 549 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"[1].

المطلب الثالث: جزاء التخلف

إن المشرع بسماحه للأشخاص بتأسيس الشركات القابضة وفق أطر وإجراءات قانونية فإنه في المقابل أقر بحماية حقوق الأطراف المتعاقدة مع هذه الشركات جراء مخالفة تلك الإجراءات التي نص عليها عند تأسيس الشركة، وتتجسد هذه الحماية في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة بالإضافة إلى إجراءات مدنية وجزائية.

الفرع الأول: جزاء تخلف إجراءات التأسيس

يمكن أن يكون الجزاء على التخلف بطلان أو مسؤولية مدنية، أو مسؤولية جزائية.

أولا: البطلان

يختلف بطلان عقد الشركة بحسب السبب الذي يبنى عليه فقد يكون بطلان مطلق بسبب تخلف الأركان الموضوعية العامة، لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما قد يكون بطلان نسبي في حالة تخلف الأركان الخاصة وهو ما نصت عليه م 733 قانون تجاري، أما في حالة مخالفة الأركان الشكلية يكون البطلان من نوع خاص ويجوز لكل من له مصلحة التمسك به، ويمكن إثباته بكافة طرق الإثبات كما يمكن تصحيحه بكتابة عقد الشركة وشهره .

وأقر المشرع الجزائري بغية حماية سلامة التعاملات وسيلتين لإزالة أسباب البطلان، أولها تتمثل في تسوية الوضعية القانونية أو التصحيح، هو ما نصت عليه المادة 736 قانون تجاري جزائري على أنه " يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجالا و لو

1. المادة 549، من الأمر 27/96،سابق الذكر.

تلقائيا لتمكن من إزالة البطلان. ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوة.

إذا اقتضى الحال استدعاء قانوني لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فان المحكمة تقضي بحكم منح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ قرار."

ويترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان بأثر رجعي، فتصبح الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها.

أما الوسيلة الثانية تتمثل في إقرار المشرع لمسألة تقادم البطلان، ونص على ضرورة المطالبة ببطلان الشركة بسبب عيب في تأسيسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصول بطلان وزوال سبب البطلان لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس، بل تظل قائمة بوجه الأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها.[1]

ثانيا: المسؤولية المدنية والجزائية

أ) المسؤولية المدنية:

فضلا عن البطلان الذي يلحق الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس، يترتب على الضرر الحاصل مسؤولية مدنية واعتبر المشرع أن مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالمساهمين أو الغير من جراء حل الشركة وتطال هذه المسؤولية أيضا المساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة .

إذ يعد عدم إتباعهم للإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس الشركة فعلا ضارا يوجب المسائلة المدنية عن الضرر، سواء وقع الضرر بقصد أو بدون قصد، غير أنه يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يثبت المدعي وجود رابطة سببية بين العيب في التأسيس والضرر الحاصل

1 . إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 418.

مع وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه[1] .

ب) المسؤولية الجزائية:

رأى المشرع أن البطلان وإمكانية تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان ليست كافية لذلك قرر سن عقوبات بحق من يخالف قواعد التأسيس تنص على الحبس وغرامات مالية تتناسب مع طبيعة المخالفة .

حسب المادة 806 قانون تجاري فإنه: "يعاقب بغرامة مالية من 20.000إلى200.000 دج مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت حان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني "

ويفهم من هذه المادة أن قيام الجريمة في هذه الحالة يقتضي توافر عنصرين يشكلان الركن المادي لهذه الجريمة، وهما إصدار الأسهم وعدم نظامية تأسيس الشركة أو إذا ما تم قيدها في السجل التجاري بطريق الغش[2] .

كما قام المشرع بتجريم بعض الأفعال المتمثلة في تعمد ذكر بيانات كاذبة لإخفاء الاكتتابات أو الدفوعات، وتقدير الحصص العينية باستعمال الغش، أقر على هذه الأفعال عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، كما جرم المشرع التداول الغير القانوني للأسهم، ونص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000إلى 200.000 أو إحدى العقوبتين [3]".

1. إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 438.
2. حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 119.
3. المادة 807، الأمر27/96، سابق الذكر.

الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الأركان

يترتب على عدم توافر أي ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة أو الأركان الشكلية جزاء يتمثل في البطلان، قد يكون بطلان مطلق، أو نسبي أو بطلان من نوع خاص والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي .

<u>أولا:</u> البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية العامة

1) البطلان المطلق:

يبطل عقد الشركة مطلقا إذا كان الرضا منعدما، أو كان المحل أو السبب مخالفا للنظام

العام والآداب العامة، كالتجارة بالمخدرات أو التهريب، أو إذا تضمن عقد الشركة شرط الأسد ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، كما يمكن للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ولا يمكن تصحيحه، وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من تاريخ إبرام العقد، كذلك يؤدي البطلان إلى فسخ العقد وزوال العقد بأثر رجعي ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل .

2) البطلان النسبي:

إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس، أو كان الشريك قاصر فإن الإبطال يقع لمصلحته فقط دون مصلحة بقية الشركاء، ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية[1]، حسب المادة 100من القانون المدني، المادة 100 تنص على " يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير "[2].

ويسقط حقه إذا لم يتمسك به الشريك خلال خمس سنوات هذا ما نصت عليه المادة 101

1. ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 192.
2. المادة 100 من القانون10/05، سابق الذكر.

من القانون المدني "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات "[1] ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد .[2]

ثانيا: البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فإن الجزاء المترتب على ذلك ليس البطلان وإنما انعدام وجود الشركة لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها ومشكل البطلان لا يثار في هذا المجال لأن أصلا الشركة تعتبر منعدمة في نظر القانون، كاشتراط المشرع في شركة المساهمة أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة[3].

كذلك يترتب على عدم تقديم حصص الشركاء بطلان الشركة، لأن الحصص بمثابة الضمان العام للمتعاملين مع الشركة، الأمر الذي يجب معه تقديم الحصص ويجب الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون حسب نوع الشركة .

ولكن إذا انتفت نية اقتسام الأرباح والخسائر أو كان العقد يحتوي على شرط الأسد الذي يهدف إلى منع أحد الشركاء الحصول على الأرباح أو إعفائه من الخسائر، تكون الشركة باطلة بطلان مطلقا[4] .

ثالثا : البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية

حسب المادة 418من القانون المدني تنص على أنه " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلى كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ".

1. المادة 101 من القانون رقم 10/05، سابق الذكر.
2. ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 192.
3. سمير مرواني، مرجع سابق، ص 38.
4. ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 193.

مادام المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة إفراغ عقد تأسيس الشركة في شكل رسمي ومكتوب، فإذا لم يحترموا المؤسسون هذا الركن يصبح عقد الشركة عقدا باطلا، ولكن هذا البطلان تم تكييفه على أساس أنه بطلان من نوع خاص، فلا هو بطلان مطلق لأن المحكمة لا تستطيع أن تقتضي به من تلقاء نفسها، ولا هو بطلان نسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة .

أما القيد والشهر نص المشرع على ضرورة وجودهما في عقد الشركة فإن البطلان الذي قرره المشرع في هذه الحالة كذلك بطلان من نوع خاص، والبطلان لعدم الشهر أو القيد يجوز تصحيحه[1] .

1. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 97.

خلاصة الفصل الأول

نلاحظ أن المشرع الجزائري تناول الشركة القابضة في ثلاث فروع قانونية، حيث تم ذكرها في القانون التجاري، وكذا في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، بالإضافة إلى القانون الجبائي ولم يأتي المشرع الجزائري بتعريف محددا للشركة القابضة، رغم الاختلافات الموجودة في التشريعات إلاّ أن جميعا تتفق حول كونها الشركة التي تمتلك أسهما في عدة شركات تسمى الشركة التابعة، بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها ، إذن تبنى المشرع الجزائري موقف التشريعات التي عرفت الشركة القابضة بناءا على معيار السيطرة وذلك بالنص على آليات تحقيق هذه السيطرة .

أمّا الطبيعة القانونية لها فهي تخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء أو من خلال ممارسة أنشطتها التجارية، ولكن غالبا ما تتخذ شكل شركات المساهمة، وتتأسس الشركة القابضة بنفس الإجراءات المتبعة في تأسيس شركات المساهمة .

ورتب المشرع الجزائري على عدم الانصياع لإجراءات التأسيس جملة من الإجراءات يجب على المخالف التقيد بها وهي إما البطلان أو مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة وهذا كله حماية للأطراف المتضررة .

الفصل الثاني

تسيير الشركة القابضة

الفصل الثاني: تسيير الشركة القابضة

تطرقنا في الفصل الأول إلى توضيح مفهوم الشركة القابضة وكيفية تكوين الشركة القابضة حيث تناولنا طريقة انشاء وتأسيس هذه الشركة.

أما في الفصل الثاني والمعنون بتسيير الشركة القابضة فسنتعمق أكثر في مجلس إدارة الشركة وطبيعة العلاقة بينها وبين الشركات التابعة لها، وتعتبر الشركة القابضة شركة المشاريع الكبرى ذات رؤوس أموال ضخمة ولذلك فهي ذات خصوصية كبيرة من حيث تسيير إدارتها، إذ لا يمكن لشخص واحد القيام بكافة أعمالها ولذلك خصصتها مختلف التشريعات بأجهزة إدارة ومراقبة لا يتوفر عليها أي نوع من الشركات الأخرى، وجاء المشرع الجزائري بجهاز يدعى مجلس الإدارة يتألف من عدد قليل من المساهمين ويتولى إدارة الشركة و ينفذ القرارات المنبثقة من الجمعيات العمومية ،ولمجلس الإدارة رئيس يمارس مختلف الأعمال اليومية لإدارة الشركة، كما تتميز الشركة القابضة بعنصر السيطرة هذا الأخير يعتبر مصدر علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، نظرا لما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رأسمال الشركة التابعة، مما يعزز سيطرتها الإدارية والمالية وهذا ما سنعالجه خلال الفصل حيث سنتطرق إلى كيفية تسيير الشركة القابضة من خلال دراسة تنظيم إدارة الشركة القابضة (المبحث الأول)، وأسباب إنقضاء الشركة القابضة بالتطرق إلى الأسباب العامة والأسباب الخاصة وتصفيتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم الشركة القابضة

بعد التطرق إلى مفهوم الشركة القابضة وقواعد تأسيسها، كان لابد أن نذهب إلى كيفية تنظيم الشركة القابضة وتبيان هيئاتها الإدارية وكذا طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة مع شركاتها التابعة وآليات الرقابة التي تستعملها الشركة القابضة، هذا ما سنعالجه في هذا المبحث الأول (تنظيم الشركة القابضة)، حيث سنتناول في المطلب الأول (إدارة الشركة القابضة)، أما بالنسبة للمطلب الثاني سوف نتطرق إلى (علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة ومسؤولياتها عليها)، وفي المطلب الثالث نقوم بدراسة (آليات رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة).

المطلب الأول: إدارة الشركة القابضة

تعتبر إدارة الشركة القابضة الجهاز التنفيذي الذي يسير شؤون الشركة، فقد خصصها المشرع الجزائري بأحكام وقواعد خاصة، حيث أفرد لها جملة من النصوص القانونية، ويتم إدارة الشركة القابضة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة القابضة

مجلس الإدارة هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تسيير أعمالها، وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة، ويتم تعيينهم أو إنتخابهم في الجمعيات العمومية بين المساهمين ولا تتمتع بالشخصية المعنوية[1]، كما تقتضي دراسة مجلس إدارة الشركة القابضة أن نتعرض لتشكيلته واجتماعاته واختصاصاته وصلاحياته وسلطاته.

1.إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 122.

يمكن تسيير الشركة القابضة وفق نمط تسيير شركة المساهمة في تشكيلة مجلس الإدارة، ويعتبر هيئة أساسية في الشركة القابضة، ويعرف أنه "ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق ويأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة ينظم القانون حدود سلطاته ومسؤولياته".[1]

يتألف مجلس الإدارة في شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين 24 عضوا[2].

أولا: تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة

يتكون مجلس إدارة الشركة القابضة من عدد فردي من الأعضاء ويتم على الوجه الآتي:[3]
يمثل مجلس إدارة الشركة القابضة رئيس مجلس إدارة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وبناء على ذلك فهو الذي يقيم الدعاوي باسم الشركة، كما يمثل الشركة في إبرام العقود التي تكون طرفا فيها مع الغير.

ولما كان رئيس مجلس الإدارة هو الذي يقوم بالأعمال الإدارة اليومية والمتمثلة اختصاصاته على سبيل المثال تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة الشركة وتصريف شؤونها، كما تقتضي أن يباشر مجلس الإدارة الإختصاصات المقررة في القوانين ويقوم بواجباته، ويلاحظ على أن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة يجب أن يكون متفرغا، وبذلك يقوم بالإدارة الفعلية للشركة، ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجدر تعيين شخص معنوي للقيام بالإدارة، ويتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسا، فيتولى هذا

1. عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية–مصر، 2002، ص230.
2. المادة 610 من القانون التجاري الجزائري، سابق الذكر.
3. محمد محسن النجار، **النظام القانوني للشركة القابضة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2017، ص41.

الرئيس الإدارة العامة في الشركة، ويعني ذلك أن المجلس لا يعتبر في مواجهة الغير وكيلا عن مجلس الإدارة، وإنما يعتبر بمثابة "يد الشركة" ذاتها التي تجسد أعمالها في الواقع المادي[1]

ويتكون أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز من:

- الرئيس المدير العام
- ممثلان 02 عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل عن وزير مكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاستشراف.
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثلان 02 عن العمال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الكهرباء للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الغاز للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بتوزيع الكهرباء والغاز في الشركة القابضة سونلغاز.

يعين الوزير المكلف بالطاقة أعضاء مجلس الإدارة بناء على إقتراح من المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها من بين الأشخاص الذين لهم رتبة مدير على الأقل، يتم تعيين رؤساء المديرين العاملين للفروع بناء على إقتراح من الرئيس العام للشركة القابضة سونلغاز بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة، وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بتوقف الوظائف التي تم تعيينهم على أساسها في مجلس الإدارة[2]، ويختارون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة في النواحي الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال ويراعى بقدر الإمكان أن يكون من بينهم أحد العاملين بوزارة المالية، كما يصدر قرار تشكيل المجلس من الجمعية العامة للشركة بناء

1 عمار عمورة، المرجع السابق، ص259.

2 سمير مرواني ، المرجع السابق، ص57.

على إقتراح رئيسها، الذي يقوم بعرض الترشيحات لإختيار رئيس مجلس الإدارة والأعضاء من ذوي الخبرة على الجمعية العامة، وفيما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة، فلقد وضع حدا أدنى وحدا أقصى لعدد الأعضاء، وترك للجمعية العامة للشركة سلطة تحديد العدد بين الحدين وكذا السلطة التقديرية فيما يتعلق بتحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، إذ يحدد القرار الصادر من الجمعية العامة عدد الأعضاء الذين تحتاجهم الشركة، وذلك حسب ظروف كل شركة.[1]

تحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع 04 سنوات قابلة للتجديد، ويعين مجلس إدارة الشركة القابضة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، إذ يجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الذين انتهت مدة عضويته كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدة أخرى بناء على إقتراح الجمعية العامة للشركة، ولكن لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة خلال مدة العضوية، وهنا نأخذ بمبدأ الإدارة بالأهداف يتم ربط التجديد أعضاء مجلس الإدارة بتحقيق الأهداف المحددة للشركة، فإذا حققت الشركة هذه الأهداف، كان ذلك دليلا على نجاح مجلس إدارة الشركة في إدارته لها، ويجوز في هذه الحالة للجمعية العامة بناء على إقتراح رئيسها إن تجدد مدة مجلس الإدارة، وعند التجديد يرفق باقتراح التجديد بيان مختصر بإنجازات التي حققها المجلس أو عضاء المطلوب تجديد مدة عضويتهم ومبررات هذا التجديد، يمكن الوقوف على تحقيق الشركة لأهدافها من خلال تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يختص بالرقابة على اداء هذه الشركات كذلك يمكن الجمعية العامة من خلال مراقبته لأداء الشركة واعتماد ميزانيتها أن تتأكد من تحقيق الشركة لأهدافها.[2]

إن جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة على أن الأعضاء الأولين يجوز تعيينهم في النظام الشركة الذي يصنعه المؤسسون، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يحق للجمعية التأسيسية أن تعدل أحكام النظام وتعين أعضاء آخرين لمجلس الإدارة، إنما يبقى لها رفض المصادقة على النظام بكامله، وعند إذن يتعذر تأسيس الشركة، ولكن قد يرد نظام الشركة نص يجيز الجمعية التأسيسية رفض التعيين فإذا إتخذت قرارا بالرفض يستوجب عليها تعيين أعضاء جدد، ولكن قد لا يرد في النظام الشركة بند بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولية

1. محمد محسن النجار، نفس المرجع، ص 42-43.

2.محمد محسن النجار، نفس المرجع، ص 49.

كلهم أو بعضهم فيتم إنتخابهم عند إذن من قبل الجمعية التأسيسية، وفيما بعد من قبل الجمعيات العادية.

تكون مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمقتضى نظام الشركة خمس سنوات على الأكثر، أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الأكثر، ويمكن تجديد إنتخابهم، ويجوز أن يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديدا جزئيا، يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المغفلة عموما بين ثلاثة أعضاء، على الأقل، و إثني عشر، على الأكثر، ومع الإحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة، فيعود لنظام الشركة أن يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة على أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وأن لا يزيد عن إثني عشرا عضو، وأن يكون إثنين فقط من هؤلاء الأعضاء على الأقل من الأشخاص الطبيعيين[1].

ثانيا: اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة

يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان من التراب الوطني بناء على استدعاء من رئيسه، وكل ما تطلب ذلك مصلحة الشركة وعلى الأقل أربع 04 مرات في السنة، ويمكنه أن يجتمع بناء على طلب ثلث 3/1 من عدد أعضائه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي 3/2أعضاء الذين لهم حق التصويت.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني يعقد إجتماع الثاني بعد مهلة ثمانية أيام 08 وتصح حينئذ مداولات مجلس إدارة مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت وفي حالة تعادل أصوات يرجح صوت الرئيس.

1. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 122-124.

تحدد كيفيات سير مجلس الإدارة في النظام الداخلي[1].

كما نصت المادة 626 من القانون التجاري الجزائري علىأنه: "لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا عند حضور نصف عدد أعضائه على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن يؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرشح صوت الرئيس في حال تعادل ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك."[2]

ثالثا: إختصاصات وسلطات مجلس إدارة الشركة القابضة

لمجلس إدارة الشركة القابضة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة لنص القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة.

وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين بالشركة الإختصاصات مجلس إدارة الشركة القابضة على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقه.
- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم صكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول ماليه أخرى.
- إقتراح تأسيس شركات مساهمة تأسسها الشركة القابضة بمفردها أو بالإشتراك مع الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.
- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها، وهذا يدخل في إختصاص مجلس بالإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة القابضة أي أن المجلس يختص بالتصرف بالبيع في الأسهم التي تملكها في الشركات التابعة.

---

1. المادة 05 من الفقرة 02 و03 من المرسوم الرئاسي 11-212 المؤرخ في 02 يونيو 2011. الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195، **المتضمن القانون الاساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش.ذ.أ**، الجريدة الرسمية العدد32 المؤرخ في 08 يونيو 2011.
2. المادة 626 من القانون التجاري الجزائري، سابق الذكر.

- كما يختص المجلس بالمساهمة في رأس مال شركات المساهمة وذلك بالإكتساب في أسهمها عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها أثناء حياتها.
- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة، ولا شك أن ذلك يعتبر أحد مظاهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة.
- إقرار مشروع الميزانية والحسابات الختامية تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للشركة لإعتمادها.
- لمجلس إدارة الشركة القابضة نماذج أشكال ومحتويات وتوقيتات التقارير الدورية التي تلتزم الشركة التابعة بإعدادها وإرسالها إلى الشركات القابضة لإجراء تقويم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال تلك الشركات.[1]

تتمثل سلطات مجلس إدارة في تحديد توجيهات الشركة، كما تسهر على تنفيذ برامجها، وحسب نص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة ولحسابها، ويمارس هذه السلطات في إطار مصلحة الشركة ومنفعتها مع التقيد دوما بالسلطات الممنوحة للأجهزة الأخرى كجمعيات المساهمين، وذلك من أجل القيام بأعمال الإدارة التي تسير المشاريع التجارية. [2]

والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة إن توزع الأعمال بين أعضائه حتى يساهم كل عضو على أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير مجلس إدارة الشركة. [3]

يدرس مجلس الإدارة ويوافق ويفصل عند الاقتضاء وخصوصا فيما يلي:

- الجهات الإستراتيجية.
- أسلوب إتخاذ القرارات لاسيما في مجال العلاقات بين الشركة القابضة سونلغاز وفروعها وفيما بين الفروع في حدود احترام القوانين والأنظمة المعمول بها وهذا القانون الأساسي.

---

1. محمد محسن النجار، المرجع السابق، ص45-48.
2. فتيحة يوسف المولود عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص151.
3. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 243.

- خلاصه مشاريع البرامج العامة للنشاطات الشركة القابضة سونلغاز.
- ميزانية الشركة القابضة سونلغاز.
- مشاريع حصيلة الشركة القابضة سونلغاز وحسابات النتائج المحققة من طرفها.
- حسابات النتائج المدعمة.
- خلاصة حصيلة الشركات الفرعية والمساهمات.
- فتح رأسمال الشركة القابضة سونلغاز والفروع طبقا للقواعد والإجراءات التي توافق عليها الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز.
- مشروع المساهمات المالية.
- مشاريع إنشاء الشركات وأخذ المساهمة في الخارج وفي الجزائر على حد سواء.
- التنظيم العام للشركة القابضة صنع الغاز و إتفاقياتها الجماعية ونظامها الداخلي.[1]

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

لا شك أن نشاط الشركة القابضة هو نشاط ضخم وكان لابد من خلق جهاز رقابي لضمان عدم انحراف الإدارة، وتنص المادة 657 من قانون التجاري الجزائري على أنه يتكون مجلس المراقبة من 07 أعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر. [2]

وخلافا للمادة السالفة الذكر، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشرا 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي للأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا.[3]

ويعتبر مجلس المراقبة الرقيب على أعمال مجلس الإدارة لضمان إستمرار حياة الشركة حفاظ على مصالح الشركاء فيها[4].

1. المادة 05 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 212/11، سابق الذكر.
2. المادة 657 من القانون التجاري الجزائري، سابق الذكر.
3. المادة 658 من القانون التجاري الجزائري، سابق الذكر.
4. عبد القادر خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2015/2014، ص61.

تنص المادة 14 من الأمر 95/25 متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة على أنه: يتكون أعضاء مجلس المراقبة من سبعة أعضاء ينتخبون رئيسا من بينهم.

تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد.

أولا: عضوية مجلس المراقبة

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بإنتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي، كما تنتهي مدة العضوية أيضا بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل، وعلى العضو المستقيل أن يراعي في قراره لمصلحة الشركة، وبالنسبة لعزل الأعضاء مجلس المراقبة فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا: أعمال التي يقوم بها مجلس المراقبة

حسب نص المادة 14 الفقرة الثانية من الأمر95/25 المتعلق بتسير الأموال التجارية التابعة للدولة، فإنه يجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويجتمع في دورة غير عادية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك على إستدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة أو رئيس مجلس المراقبة أو نائب من أعضاء مجلس المراقبة أو نائب من أعضاء مجلس المراقبة أو من محافظ الحسابات.

تحدد كيفية الإستدعاء وعقد الإجتماع وشروط صحة المداولات مجلس المراقبة طبقا لأحكام القانون[2].

أما فيما يخص إجتماعات مجلس المراقبة حسب نص المادة 654 من القانون التجاريالجزائري فهي التي تبرز صلاحيات مجلس المراقبة [3].

1. فتيحة يوسف مولود عماري، المرجع السابق، ص165.
2. المادة 14 من الأمر 25/95، السابق الذكر.
3. المادة654 من القانون التجاري الجزائري، سابق الذكر.

أ-مداولات مجلس مراقبة الشركة القابضة:

لا تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو ممثلين ما لم ينص النظام الأساسي على ذلك، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة كما يكون لمجلس المراقبة تعيين رئيس المجلس ونائبه ولرئيس دور محدود فهو ليس ممثل القانوني للشركة إنما يقوم باستدعاء المجلس وتسيير المداولات، ويمكن تحديد اختصاصاته تلك في النظام الأساسي للشركة، وتثبت مداولات المجلس في محاضر يشار فيها إلى أسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة كما تشير إلى المتغيبين وإلى كل شخص حضر الاجتماع بصفة حضوره. [1]

ب-اختصاصات مجلس مراقبة الشركة القابضة

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير وإدارة شؤون الشركة، قاصد تحقيق الثقة والهدف المنشود، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية وتتطلب هذه الرقابة ما يلي:

- الاطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين حسب نص المادة 655 من القانون التجاري الجزائري.
- منح تراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف.
- ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلسي المراقبة او المديرين.[2]

وعموما فإن مجلس المراقبة يمارس نفس المراقبة التي يمارسها مجلس الإدارة، والفرق يكمن هنا في التسيير الذي يخرج عن ظاهره إختصاص مجلس المراقبة ويعود حصرا لمجلس الإدارة. [3]

---

1. رحماني ياسين، **الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر**، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2005/2004، ص64.

2.عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري الاعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011، ص143.

3.رحماني ياسين، المرجع السابق، ص 64،65.

ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة الشركة القابضة

الأصل أن يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، غير أنه يمكن أن يسألوا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبونها أعضاء مجلس المديرين، إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة، وهذا الأمر بديهي لأن عدم الإبلاغ عن المخالفات رغم العلم بها يشكل في حد ذاته خطأً يستوجب المعاقبة.[1]

الفرع الثالث: الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة

تمثل الجمعية العامة للمساهمين الهيئة العليا للشركة، ذلك لأنها تقوم بتجميع جميع المساهمين، فتعود إليها سلطة إتخاذ القرارات وتعيينها بشأن تأسيس الشركة والمصادقة في النظام الأساسي والتعديل فيه، وعموما تتنوع جمعيات المساهمين بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله وذلك إلى ثلاث أنواع:

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسين، ولأنها أول جمعية تنعقد في الشركة، فيلتقي فيها كل المؤسسين لذلك أطلق عليها إسم الجمعية التأسيسية.

1-**مداولات الجمعية العامة التأسيسية:** تنعقد الجمعية العامة للمرة الأولى والأخيرة في حياة الشركة (شركة المساهمة) عن طريق اللجوء العلني للإدخار، ويمنع عقد جلسة هذه الجمعية إذا لم تكمن الإجراءات القانونية الخاصة بعملية الإكتساب، ويكون إجتماع الجمعية العامة التأسيسية بإستدعاء المكتتبين عن طريق مؤسسين ولا يمكن للجمعية العامة التأسيسية أن تجتمع في أمور الغير مبنية في جدول أعمالها.[2]

1. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص208.
2.رحماني ياسين، المرجع السابق، ص85.

2-صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية: تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، تقييم الحصص العينية الموافقة على نظام الشركة والمصادقة وإختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومن إختصاصاتها ما يلي:

- المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة.
- بعد تصريح بالإكتتاب والدفعات يقوم المؤسسون بإستدعاء المكتتبين بعد تصريح بالإكتتاب والدفعات يقوم المؤسسون بإستدعاء المكتتبي إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوصة عليها عن طريق التنظيم.
- التحقق من أن رأسمال الشركة مكتتبة به تماما.
- تختص أيضا بالفصل في تقدير الحصص العينية.[1]

ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة جميع الأعضاء المكلفين بالإدارة أو مندوبي الحسابات لإثبات قبولهم لتولي المناصب.[2]

ثانيا: الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهم القانون الأساسي للشركة. [3]

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من قانون التجاري الجزائري على أنه:" تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التي تسبق قفل السنة المالية."

1-**إنعقاد الجمعية العامة العادية:** تنعقد الجمعية العامة العادية بناءً على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا إختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من جهة

1. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص144.
2. رحماني ياسين، المرجع السابق، ص85.
3. أحمد محرز، **(القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية الاحكام العامة- لشركات التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركات المساهمة)**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر ،1980،ص298 .

القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناءً على عريضة، كما يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون إنعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. [1]

وكذلك تجتمع في دورة غير عادية بناءً على إستدعاء من رئيسها أو بطلب ثلثي 3/2 أعضاءها، أو بناء على طلب من محافظ الحسابات ويحد جدول أعمال الجمعية العامة للشركة القابضة من قبل رئيسها.[2]

2-اختصاصات الجمعية العامة العادية: يتضح من نص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، فيحق لها إتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة، بإستثناء القرارات المذكورة في المادة 654 من القانون التجاري الجزائري والتي تخص القرارات الموكلة للجمعية العامة غير العادية، إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة.

ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية الإختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون وتتمثل فيما ما يلي:

- أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم في أي وقت.
- توزيع الأرباح تطبيقا لنص المادة 723 من قانون التجاري الجزائري.
- يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود التي يشترط الحصول على إذن مسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.[3]
- تقديم خلاصة حول حصائل نشاطات الشركة التابعة والمساهمات.
- تناقش الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشأن المصادقة عليها.

1. عمار عمورة، المرجع السابق، ص30.
2. سمير مرواني، المرجع السابق، ص59.
3. فتيحة يوسف المولود عماري، المرجعالسابق، ص174.

ولها سلطة في إصدار القرارات، لكن لا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.[1]

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية

الجمعية العامة غير العادية تتميز بطابع استثنائي فهي تقوم بتعديل النظام الأساسي للشركة.

1-**إنعقاد الجمعية العامة غير العادية:** تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية إنعقادها إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أن هناك إختلاف في أنها لا تنعقد سنويا كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب ما تتطلبه إختصاصاتها.[2]

2-إختصاصات الجمعية العامة غير العادية: يرد على إختصاص الجمعية العامة غير العادية لتعديل القانون الأساسي للشركة استثنائيين هما:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع إلتزامات المساهمين.
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة.[3]

المطلب الثاني: علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة لها ومسؤوليتها عليها

تتمثل العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة نظرا لما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال الشركات التابعة، وينبغي لنا التطرق في هذا المطلب بدءًا بطبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها وبيان أهمية دور عنصر السيطرة.

الفرع الأول: طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة

تتميز الشركة القابضة بعنصر السيطرة حيث يتجلى هذا العنصر في عدة جوانب منها السيطرة الإدارية والمالية، اللذان يشكلان مصدر علاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة.

1. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص175.
2. فتيحة يوسف المولود عماري، المرجع السابق، ص175.
3. رحماني ياسين، المرجع السابق، ص90.

أولا: **السيطرة الإدارية**

من وسائل وأساليب السيطرة التي تتبعها الشركة القابضة للسيطرة على الشركة التابعة لها هي سيطرة على إدارة الشركة التابعة وذلك من خلال:

1-**تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة:** يظهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة من خلال هيمنتها الكاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، حيث تعمل الشركة القابضة على تنظيم علاقتها الإدارية مع شركاتها التابعة على أساس مركزية السيطرة الإدارية، لضمان تنظيم إستراتيجية موضوعها، لتحقيق التكامل بين جميع الشركات التابعة.[1]

فالشركة القابضة لا تحتكر إلا القرارات ذات الطابع الإستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك عادة لمجالس إدارات تلك الشركات، إلا أن تجديد تلك المسائل يختلف بحسب خطة العمل التي تضعها كل شركة قابضة لشركاتها التابعة، فتدخل الشركة القابضة رغم أنه يلعب دور أساسي في المجمع إلا أنه يكاد يطمس دور مجالس إدارات تلك الشركات.[2]

كما تعمل الشركة القابضة على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، وتتجسد هذه العلاقة الإدارية التي يمكن وصفها بالمركزية بتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، يعني تملك الشركة القابضة للنصيب هام في أسهم رأس مال شركة أخرى، فتكون قادرة على تعيين او عزل أغلبية اعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وسلطة إتخاذ القرار في كل من الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، وليس هناك ما يحول دون تمتع الشركة القابضة بهذه المقدرة إذ أنه من المسلم به أن تكون شركة ما مديرة لشركة أخرى عندما تكون الأخيرة تابعة للأولى، بل هذه هي الطريقة الدارجة والأكثر فعالية للشركة القابضة لممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على الحياة القانونية لشركاتها التابعة، ويجري تمثيل الشركات القابضة في شركاتها التابعة عن

1. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص5، 6.
2. لمزري مفيدة، **(علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة)**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر ،2019،ص100.

طريق أشخاص طبيعيين يطلق عليهم إسم المندوب وهو بمثابة وكيل الشركة القابضة في الشركة التابعة.[1]

وأهم ما يميز الشركة القابضة هي وحدة السيطرة التي تمارسها على الشركات التابعة، فالشركة التابعة ليست إلا وحدات يكمل بعضها بعضا من الناحية الإقتصادية، وكل هذه الشركات التابعة تتحكم فيها قوة مركزية واحدة تتمثل في الشركة القابضة.[2]

من وسائل وأساليب السيطرة التي تتبعها الشركة القابضة للسيطرة على الشركة التابعة لها هي السيطرة على إدارة الشركة التابعة من خلال الطرق التالية:

- تملك الشركة القابضة بنسبة 51%أو أكثر من أسهم الشركة التابعة، وتستطيع بذلك أن تحوز على أغلبية الأصوات في الهيئة العامة ومن هذا الجانب تستطيع أن تتحكم بقرارات الشركة التابعة.
- في حالة نص نظام الشركة التابعة على حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارتها، إذ تستطيع من خلال ذلك أن تتحكم بقرارات تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها، وبذلك يتحقق للشركة القابضة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة دون أن تمتلك نسبة معينة من الأسهم تمكنها من السيطرة على الهيئة العامة.

كما لا يشترط أن تكون مساهمة الشركة القابضة مباشرة في رأسمال الشركة التابعة لها إذ يمكن لها السيطرة على إحدى الشركات عن طريق الشركة التابعة لها.

إنما يدعو الشركات القابضة لتدعيم سيطرتها الإدارية على شركات التابعة لها لم يأتي من فراغ، فعلى ما يبدو أن ما يعرف بالسيطرة المركزية ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة القائمة على التكامل، إذ تتخصص كل شركة تابعة بمرحلة إنتاجية معينة في إطار مشروع واحد، وهذا هو واقع معظم الشركات التابعة لأن التكامل بين شركات التابعة يقتضي التنسيق بين نشاط هذه الشركات وهناك من بين دول العالم ضمن إطار خطة إنتاجية شاملة.

---

1. علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري،**(طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة)**،مجلة العلوم الإدارية، العددإثناعشر ، العراق،2007،ص03.
2. بن لالي سامية، المرجعالسابق، ص63.

وفي هذا الإطار على سبيل المثال فإن الشركة (GM) التابعة في جنوب إفريقيا المتخصصة في تجميع السيارات، لا يمكن أن تمارس نشاطها إلا إذا توفرت لديها كافة القطع التي تدخل في تركيب السيارة التي يتم تصنيعها في الشركات التابعة الأخرى، في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا وكندا وأستراليا، وفقا للكميات المطلوبة ضمن المواعيد وفقا لخطة المشروع الإنتاجية، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بدون السيطرة الإدارية والمركزية على جميع الشركات التابعة في تلك الدول وأن من يمارس هذه السيطرة هو الشركة القابضة (GM) في الولايات المتحدة الأمريكية.

إذا هنا نحن أمام مشروع اقتصادي متكامل تتولاه عدة شركات مستقلة قانونيًا وتابعة من الناحية الواقعية، تتولى إدارتها وتسيطر عليها شركة واحدة تسمى "الشركة القابضة"، كما تتولى الشركة الأخيرة الإشراف على جميع شركاتها التابعة لها من خلال قدرتها على تعيين أعضاء مجلس إدارة كل شركة تابعة، وكذا عدم إمكانية تعيين أي عضو بغير موافقتها.[1]

2- الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة: تعمل الشركة القابضة على ممارسة رقابة مستمرة ومنتظمة على شركاتها التابعة للتحقق من قيامها بأداء مهامها على الوجه المرسوم لها، ومن أجل مساعدتها في التغلب على الصعوبات الطارئة التي تعوق تنفيذها للخطة، وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها على الشركات التابعة من الشركات القابضة إلى أخرى، ففي بعض الشركات القابضة التي تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على شركات التابعة الداخلة في حدود إختصاصهم فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية ومنتظمة للشركات التابعة لها، وذلك بناء على زيارات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة،وقد تتولى الشركة القابضة مهمة الرقابة على شركاتها التابعة . [2]

يبدو أن الشركة القابضة قد أدركت أن الرقابة عن طريق القيام بزيارات الدورية يعد أسلوب صعبًا ومكلفًا خاصة أن معظم الشركات التابعة أخذت تنتشر في العديد من دول العالم، لذلك استحدثت الشركة القابضة أسلوب جديد للرقابة على الشركات التابعة من خلال السيطرة الفعالة على مجلس إدارة الشركات التابعة، باعتبار أن للشركة القابضة القدرة على تعيين أو

1. أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.
2. أحمد محمود المساعدة، نفس المرجع، ص116.

عزل معظم أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو جميعهم،[1] وبذلك أوكلت الشركة القابضة مهمة الرقابة على قرارات الشركات التابعة إلى أعضاء مجلس إداراتها، واللذين رشحتهم الشركة القابضة للتعيين في هذا المجلس وعلى الرغم من قوة تأثير الشركة القابضة على شركاتها التابعة، والذي قد يبلغ حتى السيطرة كاملة عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل في شركة القابضة، حيث تعين هذه الأخيرة جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بمن فيهم رئيس مجلس إدارة، إلا أن الشركة القابضة لا تعد مديرا للشركة التابعة لأن مهمة المدير أوكلت لشخص طبيعي، ولما كان أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة في معظمهم قد رشحتهم الشركة القابضة فأنها توكل إليهم مهمة الرقابة على أعمال الشركة التابعة.[2]

إن دور الشركة القابضة لا يقتصر على وضع الخطط التنفيذية للنشاط الشركات التابعة لها لأجل التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد تعوق تنفيذها للخطة، وتختلف أساليب الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة من شركة قابضة إلى أخرى، فبعض الشركات تتولى مراكزها الإقليمية مهمة الرقابة على الشركات التابعة الداخلة في حدود إختصاصها فتقوم هذه المراكز بعمليات تقييم أداء دورية منتظمة لنشاط الشركات التابعة لها، وذلك بناءًا على زيادات الدورية التي يقوم بها خبراء هذه المراكز إلى تلك الشركات التابعة.

ثانيا: السيطرة المالية

إذا كانت العلاقة الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف بوصف عام بالمركزية، فإن العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة تتصف أيضا بالمركزية، حيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة كما تفرض عليها الرقابة المستمرة وبالمقابل تفرض وتمول الشركات التابعة، وكل ذلك في سبيل تطبيق الإستراتيجية الموحدة التي وضعتها الشركة القابضة لجميع شركاتها التابعة.[3]

---

1. مروان الابراهيم، **(طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركة التابعة لكل منهما من جهة أخرى)**، مجلة المنارة، العدد:تسعة ،الأردن، سنة2007،ص77.
2. أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق،ص 114.
3. سمير مرواني،المرجع السابق، ص74.

إضافة فإن السيطرة المالية تتجلى في تحديث السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطط الإنتاجية في الشركة التابعة، فإذا كانت العلاقة الإدارية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها علاقة مركزية بشكل عام، فإن العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها علاقة مركزية أيضا، تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة علاوة على الرقابة المستمرة التي تفرضها عليها الشركة القابضة[1].

1- قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة لها: تعتمد الشركة القابضة لتحقيق إستراتيجياتها المالية التي تريد تطبيقها على جميع شركاتها التابعة، فتستخدم أساليب مالية ومحاسبية متعددة ومتنوعة، ومهما كانت هذه الأساليب فهي تعتمد في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة القابضة من السيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة، وهنا لا يقتصر دور الشركة القابضة على التدخل في الشؤون المالية للشركات التابعة، بل تقوم أيضا بتحديد سياسة مالية للشركات التابعة، وذلك عن طريق تقرير كيفية تمويل نشاطات عن طريق الإقتراض من خارج مجمع الشركات أو من إحدى الشركات التابعة الأخرى أو بإعتماد أسلوب التمويل الذاتي وذلك بإستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة.[2]

كما تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة من خلال كونها تقرر كيف يتم تمويل نشاط تلك الشركات، فالشركة القابضة هي التي تحدد لكل من شركاتها التابعة مقدار الأرباح التي توزع في كل عام ومقدار الأرباح التي يتم إحترازها في شكل إحتياطات، وقد تتولى أيضا تحديد مقدار السيولة الواجب الإحتفاظ بها في كل شركة تابعة وكيفية إستخدام ما لديها من فائض.[3]

2.تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها: تأثر الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركة التابعة، بحيث تكون الشركة التابعة تحت السيطرة المالية منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد أساسا على الشركة القابضة، وخاصة أن الكثير من الشركات التابعة تنشأ برأسمال الشركة القابضة، مما يؤدي إلى عدم كفاية مصادرها المالية لسد إحتياجاتها لذا تبقى الشركة

1. أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص115.
2. علي كاظم الرفيعي وعي ضاري، المرجع السابق، ص27.
3. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص ص68، 69.

التابعة في حاجة دائما إلى الدعم المالي من الشركة القابضة، وهذا ما جعل الشركات التابعة في تبعية الشركة القابضة مما يعززها على السيطرة المالية ورقابية.[1]

ثالثا: السيطرة بطريق الإندماج

للإندماج أهمية كبيرة في شركات الأموال ولعل أبرزها شركات المساهمة الأكثر نشاطاً في الحياة الاقتصادية، لانه غالبا ما تأخذ أكبر المشاريع الاقتصادية شكل الشركات المساهمة، وإن قدرتها المالية تمكنها من إعاقة عمل الشركات الصغيرة التي تعثرها في تحقيق مشاريعها لذا جاء الإندماج كوسيلةلإبقاء هذه المشاريع قائمة من خلال دمجها مع مشاريع كبيرة، أياً كانت طريقة الدعم سواء بطريقة مزج أو بطريقة الضم ومن هذا سوف نتطرق إلى تعريف الإندماج وكذا طرق الإندماج

1-تعريف الإندماج:

الإندماج هو "إنضمام عدة شركات بعضها إلى بعض إنضماما تفقد فيه كل واحدة منها إستقلاليتها وتحل محل شركة واحدة".

ويعرف كذلك على أنه: "العملية القانونية التي تجمع في شركة واحدة وعدة شركات القائمة".

كما يمكن أن يعرف أيضا على أنه:"عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو شركات المندمجة وتنقل كافةأصولها وخصومها إلى الشركة المدمجة أو تنقل بمقتضاها شركتين أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكونا شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة"[2].
وللاندماج قدرة كبيرة على النهوض باقتصاديات الدول نظرا لما له من أهمية بالغة في توفير رؤوس الأموال الضخمة القادرة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية الكبرى، وقد قسمه جانب من الفقه بإستنادهم على أغراضه إلى دمج إجباري ودمج اختياري ومن حيث النشاط إلى دمج أفقي

1. علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، نفس المرجع، ص31.
2. لمزري مفيدة ،المرجع السابق،ص102.

بين الشركات لها نفس النشاط ودمج رأسي أي بين الشركات تمارس نشاط مختلف، ولكنه مكمل لبعضه البعض وتهدف الشركات من ذلك إلى الاستفادة من التقنيات الحديثة والإدارة المحترفة الرشيدة والتخطيط الراقي الحسن أو بين الشركات ذات نشاط مختلف، من أجل تنويع نشاطات الشركة أما الإندماج من الناحية الإدارية فينقسم إلى دمج ودي اتفاق بين الأطراف أو عدائي بفرض إحدى الشركات ذلك على أخرى.

وتعرض المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري إلى إندماج الشركات في المواد من 744 إلى 762 ونصت المادة 744 على أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها ان تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة أخرى جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج والإنفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال."

2- طرق الاندماج:

أ)الاندماج بطريق المزج: هو امتزاج شريكتين أو أكثر هذا الإمتزاج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركتين، وإنتقال كل الأصول وجميع الخصوم لتأسيس شركة جديدة، تكون ناتجة عن الإندماج، كما تقوم الشركة الجديدة الناتجة عن طريق الإندماج بإصدار أسهم عينية إلى مساهمي الشركة المندمجة بدلا من أسهمهم في شركاتهم الزائلة نتيجة هذا الإندماج، هذا النوع من الإندماج لكي يكون من مصادر تبعية الشركة الجديدة للشركة القابضة فيلزم أن تكون هي "الشركة القابضة "،إذا كان القانون يسمح لها لمزاولة نشاط صناعي أو تجاري، فيكون هدف الشركة القابضة هو السيطرة على شركة أخرى من مجموعة شركاتها، ولهذا يعتبر الإندماج بطريق المزج مصدر من مصادر تبعية مع مراعاة قواعد إنشاء الشركات الجديدة، وسواء كان الإندماج بطريق المزج أو بطريق الضم فإن هذا الإندماج لا يتم لا بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركات الراغبة في الإندماج أو قرار من جميع الشركاء. [1]

[1]- أحمد محمود المساعدة ، مرجع سابق، ص117

ب) الاندماج بطريق الضم: يتحقق من خلال إندماج شركة أو أكثر بشركة أخرى قائمة، تسمى إحداهما بالشركة الدامجة، وتسمى الأخرى بالشركة المندمجة، حيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة مع إنتقال موجوداتها و إلتزاماتها إنتقالا كاملا إلى الشركة الدامجة التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية، ويعتبر هذا النوع من الإندماج أحد وسائل زيادة رأسمال الشركة الدامجة بأسهم عينية لأن تلك الأسهم التي تتلقاها لا تنصب على مبلغ معين من المال، وإنما تنصب على كافة موجودات الشركة المندمجة، وبما أن الشركة الدامجة هي الشركة التي ستبقى قائمة، فإن ذلك يجعل باب السيطرة مفتوحا لشركة على أخرى.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة إتجاه الشركات التابعة لها

تعتبر مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة عملية تحصيل حاصل نتيجة سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة سواء كانت السيطرة المالية أو الإدارية، لذا كان من الطبيعي أن تقوم مسؤولية الشركة القابضة إتجاه شركاتها التابعة.

أولا: مسؤولية الشركة القابضة بصفاتها مديرا للشركات التابعة

تستطيع الشركة القابضة كمساهم فعال ومؤثر في الشركة التابعة من تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وحتى عزلهم أي سيطرة على مجلس إدارتها، مما أعطاها وصف مدير الشركة التابعة، وأن ما يقوم به مدير من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحيتها ينصرف أثرها إلى الشركة، وهذا هو ما أكده القضاء الفرنسي من قبل، حيث تبنى ذلك الإتجاه فقضى بأن الشركة الأم "القابضة" مسؤولة عن ديون الشركة التابعة إستنادا إلى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع، حيث تهيمن الشركة القابضة عن طريق مديرها المُعين في الشركة التابعة والمهيمن على مقدرات هذه الشركة ويتصرف فيها وكأنها مشروعه الخاص، ففي حكم محكمة الفرنسية قضت بأن السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة مباشرة أو عن طريق وسيط يجعل مديري الشركة الوليدة يخضعون عندما يمارسون نشاطهم لسيطرة مجلس إدارة الشركة القابضة، فتبدو الشركة التابعة وكأنها للشركة القابضة، وبما أن الشركة

1. أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص117.

القابضة تمتلك معظم رأسمال الشركة التابعة فتبدوا الذمم المالية لهما مختلطة وتبدو الميزانية بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين.[1]

إن تملك الشركة القابضة على نسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة أعطاها الإمكانية بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم ومن ثم السيطرة على مجلس إداراتها وهذا ما أعطاها وصف المدير، إن توقيع المدير وما يقوم به من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحيتها ينصرف أثاره إلى الشركة.

وبما أن الشركة القابضة هي شخصية معنوية أي شخص معنوي وأنها لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي يمثل إرادتها في إدارة الشركة التابعة، لذلك فهي وبناءً على ما تملكه من حصة كبيرة في رأسمال الشركة التابعة تقوم بتعيين أشخاص يمثلونها في مجلس إدارة الشركة التابعة وهي بالتالي مسؤولة عن تصرفاتهم.[2]

إن سبب سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة، هو حيازتها على نسبة كبيرة من رأسمال تلك الشركات الذي أعطاها القوة بممارسة الكثير من السلطات منها تعيين أعضاء مجلس الإدارة للشركة التابعة وعزلهم، ومن ثم السيطرة على مجلس إدارتها وهو ما أعطاها صفة المدير[3].

ثانيا: مسؤولية الشركة القابضة على ديون الشركة التابعة

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفقا للقواعد العامة في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي تعتبر عضوا فيها، بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأسمال الشركة إذا كانت الشركة التابعة شركة أموال، وبعد تحمل الشركة القابضة للمسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها ناتج عن تمتعها بصفة المدير للشركة

1. بسام حمدي النعيمي، **(الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الاماراتي الجديد)**، مجلة جامعة الشارقة، مجلة علمية محكمة للعلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة ،2016، ص ص294،293.
2. محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص ص 137،138.
3. بسام حمدي النعيمي، المرجع السابق، ص295.

التابعة، إضافة إلى قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة وذلك راجع لكون أن الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة لكون أن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة إقتصادية متكاملة لاسيما عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، وهذا ما يعتبر كافيا لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة كنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، مما يعني وحدة المسؤولية إتجاه ديون الشركة التابعة، وهذا ما يتجسد في الشركة القابضة سونلغاز، حيث تشكل وحدة إقتصادية متكاملة مع شركاتها الفرعية فتتجمع لديها كافة حسابات المالية[1].

ثالثا: مسؤولية الشركة القابضة بإعتبارها مساهما كبيرا للشركات التابعة

لقد أقيمت مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة في بداية الأمر تحت مسمى إستخدام المدير (الشركة القابضة) لأموال الشركة التابعة لأغراضها الخاصة، وكما تقوم الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، وبذلك فهي تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة.

إلا أن هناك رأي قائل: بأن لا داعي للجوء لمثل هذا التبرير لإقامة مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، لأن الشركة القابضة مع الشركات التابعة تشكل وحدة إقتصادية متكاملة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية، وخاصة عندما تكون شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة بإلقاء نظرة على ميزانية الشركة القابضة.[2]

المطلب الثالث: أليات رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة

تتحقق الرقابة للشركة القابضة وفق مقتضيات القانون التجاري الجزائري، من خلال مساهمتها في رأسمال الشركة التابعة بنسبة تمكانها من السيطرة عليها، وذلك بإستعمال مجموعة من التقنيات القانونية تتمثل في إمتلاك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال شركة تابعة وتتمثل في:

1. سمير مرواني المرجع السابق،ص79.
2. محمد مدحت غسان ،المرجع السابق،ص139.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأسمال

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركات.[1]

ويتأتى لها ذلك أساسا من خلال ملكيتها لنسبة أكثر من50% من أسهم الشركة التابعة، حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها بإعتبار أن الجمعية العامة للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لاسيما تعيين مجلس الإدارة، وتعد الشركة القابضة في هذه الحالة شريكاً رئيسياً في الشركة التابعة، بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة، وتعتبر هذه النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة.[2]

فهذه النسبة في ملكية رأس المال لها دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للشركة القابضة، كما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة كبيرة كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر، وتجب الإشارة هنا إلى أن هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم رأسمال دون أي نوع أخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في حصول الشريك على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة، ومن أمثلتها أسهم التمتع ويكمن الفرق الجوهري بين هذين النوعين من الأسهم في أن الأسهم رأسمال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأسمال الشركة ولا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها مدامت الشركة قائمة تزاول نشاطها، ويخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيتها[3]

أما أسهم التمتع هي تلك الأسهم العادية التي يتمتع إستهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة بحيث تقوم هذه الأخيرة بإسترجاع أسهامها وتعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها.[4]

---

1. المادة 731الفقرة02من القانون التجاري الجزائري، سابق الذكر.
2. هارون حسان اوران،المرجع السابق،ص12.
3. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص307.
1. عزيزالعكيلي، المرجع السابق، ص432.

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

نظرا لأهمية مهمة مجلس إدارة الشركة وصلاحيتها الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياستها، فإن السيطرة على تعيين أعضائها يؤدي إلى السيطرة على الشركة كل، وأقر المشرع الجزائري مع غالبية التشريعات التي نظمت الشركة القابضة بوجود عنصر الرقابة في حالة تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة لشركاته االتابعة، أين يتأتى لها من خلالها الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الإقتصادية للمجمع الإقتصادي[1].

ومن خلال التحليل الواقعي لعلاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة يتضح إنه بالرغم من أن ممارسة السيطرة للشركة القابضة بمقتضى حقها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ينشأ أصل عام من ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، إلا أنه في الكثير من الحالات يمكن أن تتحقق السيطرة للشركة القابضة رغم تملكها نصف فضائله في رأسمالها[2].

المبحث الثاني: إنقضاء الشركة القابضة

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها ما هو عام الذي يطبق على جميع أنواع الشركات ومنها ما هو خاص بنوع من الشركات، هذا ولا يترتب على إنقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية، وإنما تبقى إلى حيث قفل التصفية، كما يحتل نظام الشركات مكان الصدارة بين موضوعات القانون التجاري الجزائري، إذ يعتبر العصب المحرك للحياة التجارية وإذا أضفى المشرع صفات الشخص المعنوي على الشركة فهو بذلك بعض صفات الشخص الطبيعي الذي يولد بميلاد، وهو ما يعبر عنه بنشأة الشركة أو تأسيسها وأن لها أجل تنقضي فيه شخصيتها ولا يصبح لها أثر بعد ذلك شأنها هنا شأن حياة الشخص الطبيعي بوفاته[3].

---

1. احمد محمود المساعدة ،المرجع السابق ،ص114.

2.هارون حسان اوروان، المرجعالسابق، ص15.

3 نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، دار بلقيس ، دار البيضاء– الجزائر ، ص30.

وفي هذا النطاق سوف نتأتى على ذلك كيفية إنتهاء أو إنقضاء الشركات التجارية في المطلب الأول، ثم عن الأثار الناتجة عن هذا الإنقضاء ومستلزماته من خلال الوصول إلى مرحلة التصفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب العامة للإنقضاء

إن القول بالأسباب العامةلإنقضاء الشركات التجارية يفيد تلك الأسباب التي تشترك في كل الشركات، فتكون سببا للإنقضاءها كما هي الأسباب التي تنقضي بها الشركات، وأدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني بحيث يترتب على إنحلال الشركة بصفة آلية، وبالتالي لا نحتاج لسلطة القاضي لتقرير ذلك وتشمل الأسباب التالية:

الفرع الأول: بسبب تخلف أحد الأركان

تنقضي الشركة القابضة لأسباب الإنقضاء الأتية وهي:

<u>أولا</u>: إنتهاء الأجل المحدد للشركة

تتحدد مدة الشركةبإتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا إنتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى وإن رغب الشركاء في إستمرارها، وإن لم يتحقق الغرض الذي نشئت من أجله[1].

<u>ثانيا</u>: تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة

لقد نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري على إنقضاء الشركة بقوة القانون بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، حتى ولو كان ذلك قبل إنتهاء الميعاد أو المدة المحددة للشركة، ويمكن الإستمرار في الشركة إعمالا لنص المادة، إذا تم الإستمرار في ممارسة عمل من ذات الأعمال التي أنشئت لأجلها سنة بعد سنة، هذا الإستمرار ويترتب عليه وفق الأثر في حقه ويقاس على تحقيق الغرض كسبب من أسباب الانقطاع فمتى أصبح أو اتضح أن الغرض

1. نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، داربلقيس، دارالبيضاء، الجزائر، ص31.

الذي أنشئت من أجله الشركة قد صار مستحيلا أو أن القانون يمنع القيام به، فإنه يصبح في حكم الغرض المتحقق ويكون بذلك سببا مؤديا إلى إنقضاء الشركة[1]، اذا توصلت الشركة الى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى وإن لم ينقض ميعادها المحدد في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة مثلا، تنتهي بإنتهاء أشغال بنائها إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة شروط إذا إستمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت من أجلها الشركة[2].

من البديهي أن تنتهي الشركة بإتمام المشروع الذي أنشأت من أجله الشركة، كما تنتهي بإستحالة إتمامه كأن تسترد الحكومة الإمتياز المعطى للشركة، أو أممت المشروع، أو صدر نص قانوني بمنع إستثماره، أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة[3].

ثالثا: زوال ركن تعدد الشركاء

قد تحل الشركة القابضة إذا إجتمعت أسهمها بيد شخص واحد، كما تنقضي كذلك إذا إنخفض عدد شركائها إلى أقل من ثلاثة.

ويمكن تصحيح وضع الشركة في حال إجتمعت الحصص في يد شريك واحد وهذا في مدة لا تتجاوز سنة، فبعد إنقضاء هذه المدة يمكن لأي مصلحةأن يطلب تقرير الإنحلال[4].

وتبقى المادة441 من القانون المدني مطبقة على جميع أنواع الشركات الأخرى حتى ولو لا يستشف من نصها الذكر الصريح لهذه الحالةألا وهي إجتماع الحصص في يد شخص واحد[5].

---

1. معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص17.
2. نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص31، 32.
3. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص237.
4. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 176.
5. معمر خالد، المرجع السابق، ص20.

رابعا: هلاك رأسمال الشركة وهلاك جزء كبير منها

وهو ما نصت عليه المادة 438 من القانون المدني الجزائري:

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في إستمرارها[1].

على أنه يجب مراعاة مدى الأثر الذي يتركه هذا الهلاك على نشاط الشركة وما إذا كان في إمكانها الإستمرار في نشاطها رغم ذلك بناء على ما تملكه من أموال أخرى، أو ما قد تحصل عليه من تعويضات كما إذا كان الهلاك يرجع إلى سبب يجيز التعويض مثاله إلتزام شركة التأمين بتأمين الخطر.

وإذا أصاب هلاك جزء من أموال الشركة فإن الأمر يرجع هنا إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على الإستمرار في النشاط فيما يخص شركة المساهمة، بأنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد إنخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى 4/1 من رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة يكون ملزما من خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها، إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل[2].

وإذا كان أحد الشركاء قد تعاهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت شركة منحلة في حق جميع الشركاء، أي أن إنقضاء الشركة يتم بجانبه هلاك المال فإذا كان بالنسبة كبيرة بحيث يكون من غير ممكن للشركة أن تستمر في نشاطها في هذه الحالة وتحل بقوه القانون، ويرجع الحكم الأخير في إنقطاع الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبه الإختصاص[3].

1.المادة 438من القانون المدني، سابق الذكر.

2. معمر خالد، المرجع السابق، ص ص18، 19.

3. نسرين شريقي، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثاني: بسبب حل الشركة

ويعتبر كأحد الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركة، تحل الشركة القابضة بسبب حل الشركة بحكم قضائي، أو بإتفاق الشركاء على إنهاء الشركة، أو حل الشركة بإرادة الشركاء.

أولا: حل الشركة بحكم قضائي: لكل شريك الحق في طلب إنقضاء الشركة من المحكمة، إذا وجد مبرر، لذلك وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فإن وجدها لحل الشركة تحل بقوه القانون ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها أو عدم إحترام الشروط المنصوص عليها في العقد، كمنافسة الشريك للشركة، وعلى أية حال يرجع الحكم إلى تقدير المحكمة، إلا أنه في حال ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله، وذلك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة، وهذا ما قضت به المادة 441 من القانون المدني.

ثانيا: إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة: قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه رغبه الشركاء، غير أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماعهم طبقا لنص المادة 240/ 2 من القانون المدني[1].

تنتهي الشركة بإجماع الشركاء، فإذا إتفقوا في العقد على أغلبية معينة لحلها فيعد الإتفاق صحيحا شريطة أن تكون الشركة موسرة قادرة على الوفاء بإلتزاماتها، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع الإفلاس لأن ذلك يعتبر هربا للشركاء من مسؤولياتهم القانونية[2].

ثالثا: حل الشركة بخسارة ثلاثة أرباع رأسمالها: يوجب القانون على أعضاء الإدارة في خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأسمالها، أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة

1.نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 33، 32.

2.معمر خالد، المرجع السابق، ص19.

تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين لها وتخفيض أي تدبير مناسب، ويعتبر إجتماع الجمعية في هذا الظرف إلزاميا لا يجوز إلغائه بنص مدرج في النظام، كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة أعلى من الخسارة لأجل دعوة الجمعية، وإنما يجوز إشتراط نسبة أدنى كالنصف مثلا لأن هذا من شأنه أن يراعي حقوق المساهمين ويجب نشر قرار الجمعية العامة أيا كان هذا القرار[1].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة للإنقضاء

تحل الشركة القابضة لأحد أسباب الخاصة الأتية:

الفرع الاول: إنسحاب الشركاء

إذا خفض عدد أعضاء مجلس الإدارة، ففي الشركة القابضة سونلغاز مثلا عدد أعضاء مجلس الإدارة هو 14 عضوا فلا يمكن تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة حتى وفي حالات العزل أو الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، فيجب تعويض العضو المعزول أو المتوفى أو المستقيل أو المقال[2].

الفرع الثاني: إنخفاض رأسمال الشركة

نصت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه في حالة إنخفاض رأس مال شركة المساهمة أقل من المبلغ المحدد قانونا وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة، وإلا تتحول إلى نوع آخر من الشركات، وإذا لم يحصل التصحيح والتحويل جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة أمام القضاء بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية[3].

1.الياس ناصيف ، المرجع السابق ،ص238.

2.رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص154.

3. المادة594من القانون التجاري الجزائري، سابق الذكر.

الفرع الثالث: مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها

تنقضي الشركة القابضة كذلك إذا قامت بمباشرة الأعمال الخارجة عن موضوعاتها، فمثلا الشركة القابضة سونلغاز يتمثل موضوعها ونشاطها في إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز فلا يمكن أن تمارس نشاط مخالف لموضوعها[1]

المطلب الثالث: تصفية الشركة القابضة

تخضع الشركة القابضة في تصفياتها إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها شركات المساهمة ونحاول البحث عن تصفية الشركة القابضة وأثرها على الشركة التابعة، وعليه فإن أهم ما يميز الشركة القابضة في تصفيتها هو إرتباط آثار التصفية بعدة جوانب في الشركات التابعة لها، وذلك لأن الغرض الأساسي من تأسيس الشركة القابضة هو السيطرة على الشركات التابعة ومراقبة إدارتها، وبناء على ذلك يترتب عن تصفية الشركة القابضة فقدانها سلطة الرقابة وإدارة على الشركات التابعة لها، كما يترتب بالتبعية توقف نشاط الشركة التابعة لها واتخاذ قرار التصفية نتيجة فقدانها أكثر من نصف رأسمالها المملوك للشركة القابضة، وهذا في حالة السيطرة القانونية، أما في حالة السيطرة الفعلية، فلا إشكال يثار بالنسبة للشركة التابعة لأنها غير ملزمة ولا تؤثر تصفية الشركة القابضة على استمراريتها في ممارسة نشاطها بشكل مستقل، لكن عليها إعادة تشكيل إدارتها من جديد بعدما كانت تلك الإدارة متمركزة في يد الشركة القابضة[2].

في مقابل التصفية هناك حالة متشابهة معها وهي حالة تنازل عن السيطرة ويقصد بها: تنازل الأغلبية الممثلة للشركة القابضة في الشركة التابعة عن سيطرتها الإقتصادية على الشركة الأخيرة للغير.

1.سمير مرواني، المرجع السابق، ص83.

2 لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،1019/2018 ،ص84.

ويتم هذا التنازل عن طريق بيع نصيبهم في رأسمالها، وغالبا ما يكون التخلي عن السيطرة إلى الغير هو عجز شركة عن منافسة شركة أخرى، أو نتيجة لدين كبير تشترطه البنوك لتأجيل موعد التسديد، فهنا تنقل السيطرة إلى الشركة الأخرى وبذلك تضمن البنوك حصولها على الدين أو يمكن أن يكون سبب التخلي هو تلقي مقابل يفوق القيمة السوقية والحقيقية للأسهم، وفي هذه الحالة على الشركة التابعة أن تستعد لقبول الإدارة الجديدة للشركة المتنازل بها فتصبح هذه هي الشركة القابضة على الشركة التابعة، ومن ثم تصبح خاضعة لسياسة الشركة المتنازل لها والتي تتولى القيادة والسيطرة وتتبع الأسلوب الذي يلائم مع استراتيجيتها[1]، وهنا يثور الإشكال حول مصير الأقلية في الشركة التابعة أمام السياسة الجديدة للشركة القابضة المتنازل لها، وهنا تبرز أهمية تطبيق نظرية التعسف في إستعمال الحق والتعسف الأغلبية لحماية هذه الأقلية في الشركة التابعة وذلك في غياب تنظيم واضح لهذه الصورة من التعسف[2]، وعموما أهم ما يميز تصفية الشركة القابضة عن أحكام شركات المساهمة ما يلي:

يحتم على الشركة التابعة بعد تصفية الشركة القابضة تغيير إسمها بما يتوافق مع الوضع الجديد الذي آلت إليه بعد التصفية[3]، في مقابل ذلك لا تتطلب تصفية الشركة التابعة من الشركة القابضة تغيير إسمها أو عنوانها طالما أنها مستمرة في نفس مجالها المتخصصة فيه كشركة قابضة.

تتطلب تصفية الشركة القابضة صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين للشركة القابضة بتخلي ممثلي الشركة القابضة في الشركة التابعة عن مهامهم، وذلك في حال إستمرار الشركة التابعة في ممارسة نشاطها ويمكن تصور حدوث هذه الحالة عندما تكون سيطرة الشركة القابضة ليس لها تأثير كبير أو أنها غير قانونية بمعنى فعلية فقط[4].

1.رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص163.

2.محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص99.

3.محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص332.

4.رسول شاكر محود البياتي، نفس المرجع، ص ص 166،167

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن الشركة القابضة كسائر شركات الأموال، تأخذ عادة شكل شركات المساهمة فالجهاز الإداري الذي يتولى تنظيم الشركة القابضة يتألف من مجلس إدارة ومجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين، كما تتميز الشركة القابضة بعنصر السيطرة على الشركات الأخرى ذات طابع استقلالي قانوني عنها تسمى الشركات التابعة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عن الشركة المسيطرة (الشركة القابضة)، وتنقضي الشركة القابضة لعدة أسباب عامة وخاصة كما هي موضحة في الفصل.

خاتمة

استخلص من خلال هذه الدراسة المعمقة والشاملة لموضوع الشركة القابضة، أن المشرع نظم هذه الأخيرة في عدة فروع قانونية منها القانون التجاري، والتشريع الجبائي، والقانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، فالشركة القابضة تعتبر من صنف شركات المساهمة ولكن تتميز بصبغة خاصة كون كل أو أغلبية رأس مالها تحوزه الدولة، فتقوم بالسيطرة على الشركات التابعة، وتقوم الشركة القابضة بالرقابة على شركة أو عدة شركات وفق الآليات المنصوص عليها في القانون، هذا ما يعتبر عاملا أساسيا يزيد في توسيع الاستثمار .

فالشركة القابضة تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية نظرا لقدرتها على جمع أموال كبيرة وتوظيفها في مشاريع ضخمة. وتخضع الشركة القابضة أثناء تأسيسها إلى قواعد الشريعة العامة للشركات، وخاصة شركة المساهمة، وقد نص المشرع الجزائري على أنه في حالة عدم إتباع الشركات لإجراءات التأسيس جملة من الجزاءات لحماية الأطراف المتضررة.

وتعود أسباب تبعية الشركات التابعة للشركة القابضة إلى أسباب مالية و إدارية، أمّا المالية نتيجة لامتلاكها أكثر من 50% من حقوق التصويت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أمّا الأسباب الإدارية نتيجة امتلاكها أغلبية مقاعد الهيئات الإدارية داخل الشركات التابعة، وقدرتها على تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة، مع عدم إمكانية تعيين أي عضو بدون موافقة الشركة القابضة، وكذلك تتدخل في إدارة الشركة التابعة لها فيما يتعلق باتخاذ القرارات الإستراتيجية في المجالات الهامة.

أما بالنسبة للجهاز الإداري للشركة القابضة يتكون من مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير عادية، وأجهزة مكلفة بالتسيير و المراقبة، حيث يتولى إدارة

الشركة القابضة بصفة منتظمة المدير العام، أما الجهاز المكلف بالمراقبة فهم محافظي الحسابات، وتنقضي الشركة القابضة بأسباب عامة وأخرى خاصة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- غياب لتعريف خاص بالشركات القابضة في التشريع الجزائري .
- عدم وجود نصوص قانونية مفصلة لمختلف جوانب الشركة القابضة.
- لم يقوم المشرع الجزائري بتعديل أو إلغاء الأمة 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية منذ صدوره بقي نفسه رغم التطورات الاقتصادية الحاصلة في الجزائر.
- اقتصار ملكية الشركة القابضة على الدولة فقط دون الخواص.
- تعتبر الشركة القابضة من صنف شركات المساهمة بالتالي ضيق المشرع الجزائري من نطاق تجميع الشركات.

وبناءا على جملة النتائج المتوصل إليها أوردنا مجموعة من التوصيات:

- ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع تعريف للشركة القابضة بما يتناسب مع طبيعة عملها المتخصص في الرقابة والتخطيط والتوجيه ورسم الإستراتيجية العامة للمجمع، لأن هذا التخطيط يمثل نقطة قوة هذه الشركة، إذ تنفرد باتخاذ القرارات الهامة داخل المجمع، و تقوم الشركات التابعة بتنفيذها.
- وضع تشريع خاص ينظم كل جوانب الشركة القابضة.
- فتح المجال للخواص لأخذ ملكية الشركات القابضة.
- نظرا للتنوع والتطور المستمر الذي تعرفه المعاملات الاقتصادية في الجزائر فإنه يتوجب على المشرع توسيع آليات تحقيق الرقابة داخل المجمع.
- سماح المشرع للشركات التجارية للانضمام للمجمع، وبالتالي تصبح شركة تابعة سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. القرآن الكريم برواية ورش.

II. النصوص القانونية:

القوانين والأوامر:

1.الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، **المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،** الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

2.الأمر رقم الأمر رقم 96_27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، **المتضمن القانون التجاري، الجريدة** الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996

3.الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30، **المتضمن قانون المالية** لسنة 1997 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 1996/12/31 (تم تعديله).

4.الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 13 جويلية 2003، **المتعلق بالمنافسة،** الجريدة الرسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

5.الأمر رقم الأمر10/05المؤرخ في 20 جوان2005 ، **المتضمن القانون المدني،** الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، بتاريخ 26 جوان 2005 .

المراسيم:

1.المرسوم الرئاسي 212/11 المؤرخ في 02 جوان 2011. الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 195/02، **المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة سونلغاز،** الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 08 جوان 2011.

III.المعاجم والقواميس:

معجم:

لسان العرب المحيط للعلامة إبن منظور، المجلد الثالث، بيروت لبنان، دار لسان العرب

ثانيا: المراجع

المراجع باللغة العربية:

I. الكتب

1.البارودي علي محمد السيد الفقهي، **القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

2.أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن**، دار الفكر العربي، الكويت، سنة 1978.

3.أحمد محرز، **القانون التجاري الشركات التجارية الأحكام العامة لشركات التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركات المساهمة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، قسنطينة الجزائر،1980.

4.أكمون عبد الحليم، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، قصر الكتب الجزائر،2006

5.إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثالث، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان،1989.

6.أنور سلطان، **الموجز في النظرية العامة الإلتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

7.بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية**، دار العلوم، عنابة، 2014.

8.تيوسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومه، الجزائر، 2013.

9.جلال وفاء البدري محمدين، **المبادئ العامة في القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1995.

10.حسن محمد هند، **النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات**، دار الكتب القانونية، 2009.

11.دريد محمد علي، **الشركات المتعددة الجنسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

12.رسول شاكر محمود البياتي، **النظام القانوني للشركة القابضة**، دار الكتب والوثائق القومية، العراق،2012.

13.رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

14.سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضه، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

15.سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.

16.صلاح أمين أبو طالب، **الشركة القابضة في قانون قطاع الاعمال العام**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1994.

17.عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002.

18.عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

19.عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (لدراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2007.

20.عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر،2009.

21.فتيحة يوسف المولود عماري، **الأحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

22.فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان–الأردن،2009.

23.لخضر عادل، **المصطلحات القانونية**، دار البشير الإبراهيمي، الجزائر،2008.

24.ماجد مازيحم، **شركة هولدينغ في جوانبها القانونية والإقتصادية والمصرفية و الضريبية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.

25.محمد السيد السرايا، **المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، الشركات القابضة، شركات الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

26.محمد حسين إسماعيل، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة**، شركة سقير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1990.

27.محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

28.محمد شوقي شاهين، **الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن**، د،د،ن.

29.محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، ديوان المطبوعات، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 1977.

30.محمد محسن النجار، **النظام القانوني للشركة القابضة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

31.مدحت محمد غسان، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة**، دار الراية، الطبعة الأولى ، عمان الأردن،2013.

32.مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

33.معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

34.معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، **النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركات الأموال الخاصة**، دراسة مقارنة، دار حامد، عمان 2008.

35.نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.

36.نسرين الشريقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر.

37.يحي عبد الرحمان رضا، **الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية**، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

II.الرسائل الجامعية:

1.أطروحات الدكتوراه:

أ.أمال الزايدي، **النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

ب.سويقي حورية، **جماعة المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2016.

ج.عبد القادر خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.

د.علي ضاري خليل، **التنظيم القانوني للشركة القابضة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2006.

2.رسائل الماجستير:

أ.آلاء محمد فارس حماد، **إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المدمجة(دراسةمقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2012.

ب.بركات حسينة، **مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

ج.حمر العين عبد القادر، **تأسيس شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998/1997.

د.رحماني ياسين، **الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.

هـ.رشا كمال حامد محمد، **الإطار القانوني للشركة القابضة والفرعية(دراسة مقارنة)**،

مذكرة ماجستير في القانون جامعة الخرطوم، 2014.

3.مذكرات الماستر:

أ.بن حمو بن جيلالي، **شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بشار، كلية الحقوق، 2012

ب.بن لالي سامية، **الشركة القابضة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019/2018.

ج.سمير مرواني، **الشركات القابضة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، 2015/2014.

د.لبعير نسيبة، **النظام القانوني للشركة القابضة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

III. المقالات العلمية:

1.أحمد محمود المساعدة **(العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة مقارنة)**، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، الجزائر، 2015.

2.بسام حمدي النعيمي، **(الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد)**، مجلة الشارقة، مجلة علمية محكمة للعلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

3.بن عمر توهامي وبرادي أحمد، **(الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري)**، مجلة الأفاق للعلوم، العدد السادس، الجزائر، 2021/05/23.

4.حسام عيسى، **(الشركات المتعددة القوميات: دراسة في الأوجه القانونية و الإقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر)**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، مصر، 1976.

5.حسب الله منذر ورسول شاكر محمود، **(مفهوم وسمات الشركة القابضة)**، مجلة الفتح، العدد الواحد والأربعون، العراق،2009.

6.رابح بن زراع، **(شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بجمع الشركات في التشريع الجزائري)**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، الجزائر، 2014.

7.علي كاظم الرفاعي وعلي ضاري، **(طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة)**، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني عشر، العراق، 2007.

8.لمزري مفيدة، **(علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة)**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2019.

9.محمود سمير الشرقاوي، **(المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه)**، مجلة إدارة قضايا، العدد الثاني، مصر، 1996.

10.مروان الإبراهيم، **(طبيعة العلاقات القانونية بين الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات والشركة التابعة لكل منها من جهة أخرى)** ،مجلة المنارة العدد التاسع، الأردن،2007.

11.ميلود بن عبد العزيز، **(جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، الجزائر، جانفي، 2017.

12.هارون حسان أوران، **(الجوانب القانونية للشركة القابضة في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، الجزائر، 2015.

المراجع باللغة الأجنبية:

Desarticles

Hanafizadeh , (A methodology to define strategic processes inorganization: anexplaration study in managerial holding companies business) Management journal , 14,p227

الفهرس

العناوين **الصفحات**

من هدي القرآن الكريم

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....(أ) (ب)(ت)(ث)(ج)

تمهيد.....(8)

الفصل الأول : تكوين الشركة القابضة .....(9)

المبحث الأول : مفهوم الشركة القابضة..... (9)

المطلب الأول:المقصود بالشركة القابضة .....(9)

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة.....(9)

أولا : تعريف الشركة القابضة من الناحية اللغوية .....(9)

ثانيا :تعريف الشركة القابضة من الناحية الفقهية .....(10)

ثالثا : تعريف الشركة القابضة من الناحية القانونية .....(11)

1. في التشريع الأردني .....(11)
2. في التشريع الفرنسي.....(11)

3. في التشريع الجزائري .....(12)

الفرع الثاني : خصائص الشركة القابضة .....(14)

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للشركة القابضة .....(16)

المطلب الثاني : أنواع الشركة القابضة .....(18)

الفرع الأول : الشركة القابضة العائلية .....(18)

الفرع الثاني : الشركة القابضة المالية .....(19)

الفرع الثالث : الشركات القابضة لإعادة الهيكلة .....(20)

أولا : الشركة القابضة من الأعلى .....(20)

ثانيا : الشركة القابضة من الأسفل .....(20)

المطلب الثالث : تمييز الشركة القابضة عن المفاهيم المشابهة لها .....(20)

الفرع الأول : تمييز الشركة القابضة عن الشركة الأم والشركة الشقيقة .....(20)

أولا : الشركة القابضة والشركة الأم .....(20)

1. الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة الأم ..... (21)
2. الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة القابضة .....(21)
3. الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة المسيطرة.....(22)

ثانيا : الشركة القابضة والشركة الشقيقة .....(22)

الفرع الثاني: الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات والكارتل .....(23)

أولا : الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات .....(23)

ثانيا : الشركة القابضة والكارتل .....(24)

الفرع الثالث : الشركة القابضة والاستثمار والاندماج .....(25)

أولا : الشركة القابضة والإستثمار.....(25)

ثانيا : الشركة القابضة والإندماج.....(25)

الفرع الرابع : الشركة القابضة وبنوك الأعمال والتجميعات الاقتصادية والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية .....(26)

أولا : الشركة القابضة وبنوك الأعمال.....(26)

ثانيا : الشركة القابضة و التجميعات الاقتصادية.....(26)

ثالثا: الشركة القابضة والتجمعات ذو المنفعة الاقتصادية .....(27)

المبحث الثاني : تأسيس الشركة القابضة .....(29)

المطلب الأول : طرق التأسيس .....(29)

الفرع الأول : التأسيس باللجوء العلني للادخار .....(30)

أولا : تحرير مشروع نظام الشركة .....(30)

ثانيا : الاكتتاب في رأس المال .....(30)

ثالثا : الجمعية العامة التأسيسية .....(31)

الفرع الثاني : التأسيس دون اللجوء العلني للادخار .....(32)

أولا : تحرير القانون الأساسي للشركة .....(32)

ثانيا : الاكتتاب في رأس مال الشركة .....(32)

المطلب الثاني : أركان تأسيس الشركة القابضة .....(32)

الفرع الأول : الأركان الموضوعية .....(33)

أولا : الأركان الموضوعية العامة .....(33)

1. الرضا .....(33)

2. الأهلية .....(33)
3. المحل .....(34)
4. السبب .....(35)

ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة .....(35)

1. تعدد الشركاء.....(36)
2. تقديم الحصص.....(37)
3. رأس مال الشركة.....(39)
4. نية المشاركة.....(41)
5. اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر .....(42)

الفرع الثاني : الأركان الشكلية..... (43)

أولا : الكتابة .....(43)

ثانيا : الشهر .....(45)

ثالثا : القيد .....(37)

المطلب الثالث : جزاء التخلف.....(46)

الفرع الأول : جزاء تخلف إجراءات التأسيس .....(46)

أولا : البطلان.....(46)

ثانيا : المسؤولية المدنية والجزائية .....(47)

1. المسؤولية المدنية.....(47)
2. المسؤولية الجزائية.....(48)

الفرع الثاني : جزاء تخلف أحد الأركان .....(49)

أولا : البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية العامة .....(49)

1. البطلان المطلق .....(49)
2. البطلان النسبي .....(49)
ثانيا : البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة .....(50)
ثالثا : البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية .....(50)
خلاصة الفصل الأول .....(52)
تمهيد:.....(54)
الفصل الثاني : تسيير الشركة القابضة .....(55)
المبحث الأول : تنظيم الشركة القابضة .....(55)
المطلب الأول : إدارة الشركة القابضة .....(55)
الفرع الأول : مجلس إدارة الشركة القابضة .....(55)
أولا : تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة .....(56)
ثانيا : اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة .....(59)
ثالثا : اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الشركة القابضة.....(60)
الفرع الثاني : مجلس المراقبة .....(62)
أولا : عضوية مجلس لمراقبة الشركة القابضة .....(63)
ثانيا : الأعمال التي يقوم بها مجلس المراقبة الشركة القابضة.....(63)
ثالثا : مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة الشركة القابضة .....(65)
الفرع الثالث : الجمعية العامة للمساهمين في الشركة القابضة .....(65)
أولا : الجمعية العامة التأسيسية .....(65)
ثانيا : الجمعية العامة العادية .....(66)

ثالثا : الجمعية العامة الغير عادية .....(68)
المطلب الثاني : علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة لها ومسؤوليتها عليها .....(68)
الفرع الأول : طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة .....(68)
أولا : السيطرة الإدارية .....(69)
ثانيا : السيطرة المالية .....(72)
ثالثا : السيطرة بطريقة الاندماج .....(74)
الفرع الثاني : مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة لها .....(76)
أولا : مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مدير للشركة التابعة .....(76)
ثانيا : مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة.....(77)
ثالثا : مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مدير للشركة التابعة.....(78)
المطلب الثالث : آليات رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة .....(78)
الفرع الأول : الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال .....(79)
الفرع الثاني : الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة ..(80)
المبحث الثاني : انقضاء الشركة القابضة .....(80)
المطلب الأول : الأسباب العامة للانقضاء .....(81)
الفرع الأول : بسبب تخلف أحد الأركان .....(81)
أولا : انتهاء الأجل المحدد للشركة .....(81)
ثانيا : تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.....(81)
ثالثا : زوال ركن تعدد الشركات .....(82)

رابعا : هلاك رأسمال الشركة وهلاك جزء كبير منها .....(83)
الفرع الثاني : بسبب حل الشركة .....(84)
أولا : حل الشركة بحكم قضائي .....(84)
ثانيا : اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.....(84)
ثالثا : حل الشركة بخسارة ثلاثة أرباع رأسمالها .....(85)
المطلب الثاني : الأسباب الخاصة للانقضاء .....(85)
الفرع الأول : انسحاب الشركاء .....(85)
الفرع الثاني : انخفاض رأسمال الشركة .....(85)
الفرع الثالث : مباشرة الشركة القابضة لأعمال خارج موضوعاتها ..... (86)
المطلب الثالث : تصفية الشركة القابضة .....(86)
خلاصة الفصل:.....(88)
الخاتمة:.....(89-90)
قائمة المصادر والمراجع:..... /
الفهرس:..... /

الملخص:

نتيجة التطور الاقتصادي ظهرت الشركة القابضة فهي حديثة في القانون، استدعت ضرورة القيام بالمشاريع ضخمة التي تحتاج لأموال كبيرة الى ظهور الشركة القابضة، هذه الأخيرة تقوم بالسيطرة الإدارية والمالية على شركات أخرى تدعى بالشركات التابعة، وهذا نتيجة تملكها لنسبة 51% على الأقل من رأس مال الشركات التابعة.

نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة 731 وكذلك الأمر رقم 25/95 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة والامر 31/96 المتضمن قانون المالية.

لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة تتحمل المسؤولية عن ديونها.